

## إعلان بشأن الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات

25 أيار/مايو 2011

### الحكومات المنخرطة<sup>1</sup>

إدراكاً منها :

- أنّ الاستثمارات الدولية تكتسي أهمية كبرى بالنسبة للاقتصاد العالمي وأنها أسهمت إلى حد كبير في تنمية بلدانها.
- أنّ الشركات متعددة الجنسيات تلعب دوراً مهماً في عملية الاستثمار.
- أنّ بإمكان التعاون الدولي تحسين مناخ الاستثمارات الخارجية، وتشجيع الإسهام الإيجابي الذي يمكن للشركات متعددة الجنسيات أن تقدمه للنمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتقليل إلى أدنى حد ممكن من الصعوبات الناجمة عن عملياتها وحلّها.
- أنّ مزايا التعاون الدولي يمكن أن تتعزز من خلال تناول المسائل المتصلة بالاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات عن طريق مجموعة متوازنة من الأدوات المترابطة.

تعلن:

**المبادئ التوجيهية للشركات متعددة الجنسيات**  
أولاً. أنها معاً توصي الشركات متعددة الجنسيات العاملة على تراب بلدانها أو انطلاقاً منه بالتقيد بالمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق الأول المرفق<sup>2</sup>، مع مراعاة الاعتبارات والتفاصيل الواردة في المقدمة والفصل الأول من هذه المبادئ والتي تشكل جزءاً لا ينفصل منها؛

**المعاملة الوطنية**  
ثانياً. 1. أنّه، نظراً لضرورة الحفاظ على النظام العام وحماية المصالح الأساسية لأمنها والوفاء بالتزاماتها تجاه السلم والأمن الدوليين، يتعين على الحكومات المنخرطة أن تمنح الشركات الموجودة فوق ترابها والتي يملكها أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر مواطنون من حكومة منخرطة أخرى (المشار إليها أدناه باسم "الشركات تحت السيطرة الأجنبية") نظاماً ناشئاً عن قوانينها وأنظمتها وممارساتها الإدارية (المشار إليها أدناه باسم "المعاملة الوطنية") والذي لن يكون أقلّ أفضلية من القانون الذي تستفيد منه الشركات الوطنية في نفس الظروف، تماشياً مع القانون الدولي؛

1. الحكومات المنخرطة، إلى غاية 25 أيار/مايو 2011، هي حكومات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إضافة إلى الأرجنتين والبرازيل ومصر ولاتفيا وليتوانيا والمغرب والبيرو ورومانيا. و الإتحاد الأوروبي مدعو للانضمام إلى القسم الخاص بالمعاملة الوطنية في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصها.

2. يرد نص المبادئ التوجيهية للشركات متعددة الجنسيات في الجزء الأول من هذا المنشور.

2. أنّ الحكومات المنخرطة ستتنظر في تطبيق "المعاملة الوطنية" تجاه بلدان أخرى غير الحكومات المنخرطة؛

3. أنّ الحكومات المنخرطة ستسعى للحرص على قيام التقسيمات الترايية الفرعية بتطبيق "المعاملة الوطنية"؛

4. أنّ الإعلان لا يتعلق بحق أي حكومة منخرطة في تنظيم قبول الاستثمارات الأجنبية أو شروط إنشاء الشركات الأجنبية.

ثالثاً. أنّها ستتعاون من أجل تجنب أو التخفيف من فرض التزامات متضاربة على الشركات متعددة الجنسيات وأنها ستراعي الاعتبارات العامة والطرق العملية الواردة في المرفق الثاني أدناه<sup>3</sup>؛

**الالتزامات  
المتضاربة**

رابعاً. 1. أنّها تدرك ضرورة تعزيز التعاون فيما بينها في مجال الاستثمارات الدولية المباشرة؛

**حواجز الاستثمار  
الدولي  
ومعوقاته**

2. وأنّها تبعا لذلك تدرك ضرورة المراعاة اللازمة لمصالح الحكومات المنخرطة التي قد تتأثر بالقوانين والضوابط التنظيمية والممارسات الإدارية (المسماة في أدناه "التدابير") التي تستهدف على وجه التحديد الاستثمارات الدولية المباشرة وتشكل حواجز لهذه الاستثمارات أو معوقات أمامها؛

3. أنّ الحكومات المنخرطة ستسعى لجعل هذه التدابير شفافة قدر الإمكان، بحيث تكون أهميتها وموضوعها سهلي التحديد، ويسهل الحصول على معلومات بشأنها؛

خامساً. أنّها على استعداد للتشاور فيما بينها بشأن المسائل المذكورة أعلاه، عملاً بقرارات المجلس ذات الصلة؛

**إجراءات  
التشاور**

سادساً. أنّها ستعيد النظر في المسائل الواردة أعلاه دورياً، بغية جعل التعاون الاقتصادي الدولي أكثر فعالية بين الحكومات المنخرطة في المجالات المتعلقة بالاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات.

**إعادة النظر**

3. نص الاعتبارات العامة والمقاربات العملية، المتعلق بالالتزامات المتضاربة المفروضة على الشركات متعددة الجنسيات موجود على الموقع الإلكتروني [www.oecd.org/daf/investissement/](http://www.oecd.org/daf/investissement/).

## الجزء الأول

المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة للشركات متعددة الجنسيات:

توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في السياق الدولي

مذكورة من الأمانة العامة: أعدت التعليقات من طرف لجنة الاستثمار في جلسة موسعة قصد تقديم معلومات وتوضيحات عن نص المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات، وقرار المجلس بشأن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات. وهي لا تشكل جزءاً من الإعلان حول الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات ولا من قرار المجلس حول المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات.

1. تمهيدان المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات (المبادئ التوجيهية) عبارة عن توصيات توجهها الحكومات للشركات متعددة الجنسيات. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى ضمان ممارسة أنشطة الشركات متعددة الجنسيات بشكل يتلاءم مع السياسات الحكومية وتعزيز الثقة المتبادلة بين الشركات والمجتمعات التي تمارس فيها أنشطتها وتحسين مناخ الاستثمار الأجنبي وزيادة إسهام الشركات متعددة الجنسيات في التنمية المستدامة. وتعتبر المبادئ التوجيهية جزءاً من إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات الذي تتعلق عناصره الأخرى بالمعاملة الوطنية والالتزامات المتضاربة المفروضة على الشركات وكذلك بحوافز الاستثمار الدولي ومعوقاته. وتنص المبادئ التوجيهية على مبادئ ومعايير اختيارية تتعلق بالسلوك المسؤول للشركات، وفقاً للقوانين المعمول بها والمعايير المقررة دولياً. ومع ذلك، تلتزم الدول المنخرطة بتنفيذها وفقاً لقرار المجلس بشأن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات. فضلاً عن ذلك، يمكن للمواضيع الواردة في المبادئ التوجيهية أن تشكل أيضاً موضوعاً لقوانين وطنية والتزامات دولية.

2. عرفت الأنشطة الدولية للشركات تغيرات هيكلية جذرية وتطورت المبادئ التوجيهية بدورها من أجل مراعاة هذه التغيرات. وبفعل تطور قطاعات الخدمات والقطاعات القائمة على المعرفة وتوسع اقتصاد الإنترنت، تلعب الشركات التي تعمل في مجال الخدمات والتكنولوجيا دوراً متزايد الأهمية في السوق الدولية. وتمثل الشركات الكبرى دائماً نسبة كبيرة من الاستثمار الدولي وعمليات الاندماج الدولية في تزايد. وفي الوقت نفسه، تستثمر الشركات الصغيرة والمتوسطة هي الأخرى بشكل متزايد في الخارج وتلعب الآن دوراً لا يستهان به على الصعيد الدولي. وقد تطورت الشركات متعددة الجنسيات شأنها شأن نظيراتها الوطنية وهي تستخدم الآن مجموعة واسعة من الآليات الصناعية والتجارية ومن أشكال التنظيم. ومن شأن عقد التحالفات الاستراتيجية وتوثيق العلاقات مع المزدودين والمتعاقدين من الباطن أن يجعل حدود الشركة غير واضحة.

3. كما ينعكس التطور السريع لبنيات الشركات متعددة الجنسيات على أنشطتها في العالم النامي، حيث ينمو الاستثمار الأجنبي المباشر بسرعة. ففي البلدان النامية، نوعت الشركات متعددة الجنسيات أنشطتها التي كانت تقتصر من قبل على الإنتاج الأولي والصناعات الاستخراجية، واتجهت نحو التصنيع والتكريب وتطوير السوق الداخلية والخدمات. ويشكل ظهور شركات متعددة الجنسيات تعمل بالبلدان النامية وتفرض نفسها كمستثمر دولي بالغ الأهمية حدثاً بارزاً آخر.

4. ومن خلال المبادلات والاستثمارات الدولية، مكنت أنشطة الشركات متعددة الجنسيات من تعزيز وتعميق الروابط بين مختلف بلدان ومناطق العالم. وتعد مثل هذه الأنشطة مفيدة جداً لبلدان الأصل وكذلك للبلدان المضيفة. وتتحقق المزايا التي تنتج عن ذلك عندما تقوم الشركات متعددة الجنسيات بتوفير منتجات أو خدمات يبحث عنها المستهلكون بأسعار تنافسية وعندما تضمن مردوداً عادلاً لمن يقدمون لها رؤوس الأموال. وعلاوة على ذلك، تسهم أنشطة الشركات متعددة الجنسيات في مجال المبادلات والاستثمار في ضمان استخدام فعال ل رأس المال والتكنولوجيا والموارد البشرية والطبيعية. وهي تسهل نقل التكنولوجيا بين مختلف مناطق العالم وتطوير تكنولوجيا ملائمة للظروف المحلية. وبفضل التكوين المنظم والتعلم أثناء العمل، تسهم الشركات أيضاً في تطوير رأس المال البشري وخلق فرص عمل في البلدان المضيفة.

5. وتشكل طبيعة التغيرات الاقتصادية ومداهما وسرعتها تحديات استراتيجية جديدة بالنسبة للشركات وأصحاب المصلحة بها. وهكذا، لدى الشركات متعددة الجنسيات فرصة وضع سياسات لممارسات مثلى في مجال التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق التناسق بين الأهداف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية. وتكون الشركات متعددة الجنسيات قادرة بشكل أكبر على تشجيع التنمية المستدامة لاسيما وأنّ المبادلات والاستثمارات تجري في إطار أسواق مفتوحة وتنافسية ومنظمة بشكل مناسب.

6. وقد برهنت العديد من الشركات متعددة الجنسيات على أنّ احترام معايير سلوك صارمة من شأنه أن يعزز النمو. فالمنافسة في عالم اليوم شديدة والشركات متعددة الجنسيات تواجه متغيرات مختلفة، سواء منها القانونية أو الاجتماعية أو التنظيمية. وفي هذا السياق، قد تحاول الشركات تجاهل بعض المبادئ أو بعض قواعد السلوك المناسبة قصد الحصول على ميزة تنافسية غير مستحقة. ويمكن لمثل هذه الممارسات الصادرة عن عدد قليل من الشركات أن تضر بسمعة أغلبها وتثير مخاوف لدى عامة الناس.

7. أخذت العديد من الشركات المخاوف الموجودة لدى العموم بعين الاعتبار من خلال وضع البرامج الداخلية وآليات التوجيه والإدارة التي تؤكد التزاماتها بالمواطنة واحترام الممارسات الجيدة والسلوك الحسن للشركة وأجرائها. وقد لجأ البعض منها لخدمات الاستشارة وتدقيق الحسابات ومنح شهادات المصادقة، مما أسهم في تراكم المهارة في هذا المجال. كما شجعت الشركات أيضاً على الحوار الاجتماعي حول السلوك المسؤول للشركات وتعاونت مع الأطراف ذات المصلحة، في إطار مبادرات متعددة الأطراف، من أجل وضع توجهات مرتبطة بالسلوك المسؤول للشركات. وتوضح المبادئ التوجيهية الانتظارات المشتركة للسلطات العمومية في الدول المنخرطة فيها كما أن لها قيمة مرجعية بالنسبة للشركات وللأطراف الأخرى ذات المصلحة على حد سواء. وبناء عليه، فهي تكمل وتعزز المبادرات الخاصة التي تهدف إلى تحديد قواعد السلوك المسؤول للشركات وفرض تطبيقها.

8. تتعاون الحكومات، فيما بينها ومع فاعلين آخرين من أجل تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي الدولي الذي تزاوّل الشركات أنشطتها فيه. ويمكن إرجاع أصل هذه العملية إلى الأعمال التي بدأتها منظمة العمل الدولية في أوائل القرن العشرين. كما يمكن اعتبار إقرار الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 حدثاً بارزاً آخر. وتلاه فيما بعد التطوير المستمر للمعايير المطبقة في العديد من المجالات المتعلقة بمسؤولية الشركات، وهو التطوير الذي لا يزال مستمراً حتى اليوم. وقد أسهمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشكل كبير في هذه العملية بأن سنت معايير قابلة للتطبيق وصالحة في مجالات مثل البيئة ومحاربة الرشوة ومصالح المستهلكين وإدارة الشركات وأيضاً النظام الضريبي.

9. إن الهدف المشترك للحكومات المنخرطة هو تشجيع الإسهام الإيجابي الذي يمكن للشركات متعددة الجنسيات أن توفره للتقدم الاقتصادي والبيئي والاجتماعي والتقليص إلى أدنى حد من الصعوبات التي يمكن أن تولدها أنشطتها المختلفة. ولتحقيق هذا الهدف، تعمل الحكومات بالشراكة مع العديد من الشركات والمنظمات النقابية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تشتغل وفقاً لطريقتها من أجل تحقيق نفس الغايات. ويمكن للسلطات العمومية الإسهام في ذلك بوضع إطارات عمل وطنية فعالة تركز على عدة محاور: سياسة ماكرو-اقتصادية مستقرة، ومعاملة غير تمييزية للشركات، وتنظيم متبصر ومراقبة احترازية مناسبة، وعدالة وتطبيق محايدين للقوانين إضافة إلى وجود إدارة عمومية فعالة ونزيهة. كما يمكن لها المساهمة في ذلك عن طريق تطبيق معايير وسياسات ملائمة للتنمية المستدامة والتشجيع على اعتمادها، والقيام دون كلل بإصلاحات تهدف إلى ضمان فعالية أنشطة القطاع العمومي

ونجاعتها. وتلتزم الحكومات المنخرطة بالاستمرار في تحسين سياساتها الداخلية والدولية من أجل تعزيز الرفاهية والرفع من مستوى عيش الجميع.

## أولا - المفاهيم والمبادئ

1. *إن المبادئ التوجيهية* عبارة عن توصيات مشتركة توجهها الحكومات إلى الشركات متعددة الجنسيات. وهي تضع مبادئ ومعايير للممارسات الجيدة المنسجمة مع التشريعات الجاري بها العمل وغيرها من المعايير المقبولة دولياً. واحترام الشركات للمبادئ التوجيهية أمر اختياري غير ملزم قانونياً. ومع ذلك، يمكن أيضاً لبعض المواضيع الواردة في المبادئ التوجيهية أن تنظم عن طريق تشريعات وطنية أو تعهدات دولية.
2. ويتمثل الالتزام الأول للشركات في الامتثال لتشريعات بلدانها. ولا يمكن للمبادئ التوجيهية أن تكون بديلاً عن التشريعات أو القوانين الوطنية، أو أن تعلو عليها. وحتى لو تجاوزت المبادئ التوجيهية القانون في كثير من الحالات، لا يجوز لها - وهذا ليس هدفها - وضع الشركات أمام التزامات متعارضة. وفي البلدان التي تتعارض قوانينها أو أنظمتها المحلية مع المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية، يتعين على الشركات أن تبحث عن وسيلة لاحترام هذه المبادئ والمعايير قدر الإمكان دون المخاطرة بمخالفة تشريعاتها الوطنية.
3. وطالما تمارس الشركات متعددة الجنسيات أنشطتها عبر العالم بأسره، فمن المفروض أن يمتد التعاون الدولي في هذا المجال إلى كافة بلدان العالم. وتشجع الحكومات المنخرطة الشركات العاملة فوق ترابها على احترام المبادئ التوجيهية في كل مكان تزاوّل فيه أنشطتها، مع مراعاة الوضعية الخاصة لكل بلد مضيف.
4. لا تحتاج المبادئ التوجيهية بالضرورة إلى تعريف دقيق للشركات متعددة الجنسيات. فهذه الشركات حاضرة فعلاً في جميع قطاعات الاقتصاد. وهي تشمل عادة شركات أو منشآت أخرى تنشط في العديد من البلدان وتتربط فيما بينها بحيث تستطيع تنسيق عملياتها بطرق مختلفة. ويمكن لأحد هذه المنشآت أو عدد منها أن يكون قادراً على التأثير بشكل كبير على أنشطة المنشآت الأخرى، إلا أن درجة استقلاليتها داخل الشركة قد تختلف من شركة متعددة الجنسيات إلى أخرى. وقد يكون المساهمون فيها من الخواص أو من القطاع العمومي أو منهما معاً. وتتوجه المبادئ التوجيهية إلى جميع المنشآت التي تشكل شركة متعددة الجنسيات (الشركة الأم و/أو المنشآت المحلية). ووفقاً للتقسيم الفعلي للمسؤوليات فيما بينها، ننتظر من مختلف المنشآت أن تتعاون فيما بينها وتقدم المساعدة لبعضها البعض لتسهيل احترام المبادئ التوجيهية.
5. لا تهدف المبادئ التوجيهية إلى إرساء اختلافات في التعامل ما بين الشركات متعددة الجنسيات والشركات الوطنية؛ إنها تترجم ممارسات يمكن التوصية بها لها جميعاً. ننتظر إذن أن يكون للشركات متعددة الجنسيات و الشركات الوطنية نفس التصرف في جميع الحالات التي تنطبق فيها المبادئ التوجيهية على هذه وتلك.

6. وتسعى الحكومات إلى تشجيع احترام المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن. ومع الاعتراف بأن الشركات الصغيرة والمتوسطة قد لا تكون لديها نفس الوسائل المتاحة للشركات الكبرى، فإن الحكومات المنخرطة تشجعها ، مع ذلك، على احترام التوصيات التي تتضمنها قدر الإمكان.
7. لا ينبغي للحكومات المنخرطة أن تستخدمها لأغراض حمائية أو بطريقة تضع موضع الشك المزية النسبية لبلد تستثمر فيه الشركات متعددة الجنسيات.
8. يحق للحكومات تقنين شروط نشاط الشركات متعددة الجنسيات في نطاق اختصاصها، شريطة احترام القانون الدولي. وتخضع منشآت شركة متعددة الجنسيات توجد في بلدان مختلفة إلى القوانين المعمول بها في تلك البلدان. وفي حالة خضوع شركات متعددة الجنسيات لالتزامات متعارضة من جانب البلدان المنخرطة أو غيرها من البلدان ، فالسلطات العمومية المعنية مدعوة للتعاون بحسن نية من أجل حل المشاكل التي يمكن حدوثها.
9. وضعت الحكومات المنخرطة هذه المبادئ مع التعهد بتحمل مسؤوليتها في التعامل مع الشركات بطريقة منصفة ومطابقة للقانون الدولي والالتزاماتها التعاقدية.
10. يشجّع على اللجوء إلى استخدام آليات دولية مناسبة لتسوية النزاعات، بما فيها التحكيم، من أجل تسهيل حل المشاكل القانونية التي قد تنشأ بين الشركات وسلطات البلد المضيف.
11. تتفق الحكومات المنخرطة على تنفيذها وتشجيع استعمالها. وستُنشئ نقاط اتصال وطنية تكون مهمتها تشجيع المبادئ التوجيهية وتكون بمثابة منتدى لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بهذه المبادئ. فضلاً عن ذلك، ستشارك الحكومات المنخرطة في إجراءات مناسبة تتعلق بالبحث والتشاور بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المبادئ التوجيهية في عالم متغير.

## ثانياً- مبادئ عامة

على الشركات أن تراعي بشكل تام السياسات التي وضعتها الدول التي تزاوّل فيها أنشطتها وتأخذ بعين الاعتبار آراء الفاعلين الآخرين. وفي هذا الصدد:

أ. ينبغي للشركات أن:

1. تسهم في النمو الاقتصادي والبيئي والاجتماعي بغية تحقيق التنمية المستدامة.
2. تحترم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً إزاء الأشخاص المتضررين من أنشطتها.
3. تشجع على تعزيز القدرات على الصعيد المحلي بالتعاون الوثيق مع المجتمع المحلي، بما في ذلك أوساط الأعمال، مع تطوير أنشطة الشركة في السوق الداخلية والأسواق الخارجية بكيفية تتلاءم مع الممارسات التجارية السليمة.
4. تشجع تكوين الرأسمال البشري، خاصة بإحداث فرص للشغل وتسهيل تكوين العاملين.

5. تمتنع عن البحث عن استثناءات لم يرد لها ذكر في الإطار القانوني أو التنظيمي الخاص بحقوق الإنسان، أو البيئة، أو الصحة، أو الأمن، أو الشغل، أو النظام الضريبي، أو الحوافز المالية أو غيرها من المجالات، أو قبول مثل تلك الاستثناءات.
6. تدعم مبادئ الإدارة الجيدة للشركات وتعمل على ضمان احترامها وتضع الممارسات الجيدة لإدارة الشركات وتقوم بتطبيقها، بما في ذلك داخل مجموعات الشركات.
7. تضع وتطبق ممارسات الانضباط الذاتي والأنظمة الفعالة في الإدارة، التي تعزز علاقة الثقة المتبادلة بين الشركات والمجتمعات التي تزاوّل فيها أنشطتها.
8. تعمل على جعل العمال الذين توظفهم يدركون تماماً السياسات التي وضعتها وتشجعهم على الالتزام بها مع نشرها بالشكل اللائق، خصوصاً عن طريق برامج التكوين.
9. تمتنع عن القيام بأي إجراء تمييزي أو تأديبي ضد العمال الذين يقومون، بحسن نية، بإخبار الإدارة أو، عند الاقتضاء، السلطات العمومية المختصة، بمعلومات عن الممارسات التي تتعارض مع القانون أو المبادئ التوجيهية أو سياسات الشركات.
10. تتبني الحرص المعقول المبني على المخاطر، مثلاً من خلال دمج هذا البعد في أنظمتها الخاصة بإدارة المخاطر، بغية تحديد وتجنب أو تخفيف الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة، المبينة في الفقرتين 11 و12، وتقديم تقارير عن الطريقة التي تعالج بها هذه الآثار. وترتبط طبيعة الحرص المعقول ودرجته على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة.
11. تتفادى حدوث تأثيرات سلبية بسبب أنشطتها في المجالات المشار إليها في المبادئ التوجيهية أو الإسهام فيها واتخاذ التدابير التي تفرضها هذه التأثيرات عند حدوثها.
12. تسعى لمنع أو تخفيف أي أثر سلبي حتى في حالة عدم مساهمتها في حدوثه، عندما يكون هذا الأثر مرتبطاً بشكل مباشر بأنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها بحكم علاقة عمل. ولا يجب تفسير هذا على أنه نقل للمسؤولية من المنشأة المتسبب في الآثار السلبية إلى الشركة التي تربطها به علاقة أعمال.
13. بالإضافة إلى معالجة تلك الآثار السلبية في المجالات المشار إليها في المبادئ التوجيهية، تشجع قدر الإمكان شركاءها التجاريين، بما في ذلك مزوديها والمتعاقدين معها من الباطن، على تطبيق مبادئ السلوك المسؤول المتطابقة مع المبادئ التوجيهية.
14. تتعهد للأطراف ذات المصلحة المعنيين بمنحهم إمكانيات حقيقية لإبراز وجهة نظرهم عند التخطيط واتخاذ قرارات تتعلق بمشاريع أو أنشطة أخرى من شأنها أن تترك أثراً مهماً على السكان المحليين.
15. تمتنع عن أي تدخل غير لائق في الأنشطة السياسية المحلية.

## ب. وتشجّع الشركات على:

1. القيام، حسب ظروفها الخاصة، بدعم الجهود المتضافرة المبذولة في المنتديات الملائمة، لتشجيع الحرية في الإنترنت، لاسيما احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين جمعيات عبر الإنترنت.
2. المشاركة في المبادرات الخاصة أو متعددة الأطراف وفي الحوار الاجتماعي بشأن الإدارة المسؤولة لسلسلة الإمدادات أو تقديم الدعم لها، عند الاقتضاء، مع التأكد من أن هذه المبادرات تأخذ بعين الاعتبار نتائجها الاجتماعية أو الاقتصادية على البلدان النامية وتحترم المعايير القائمة والمقبولة دولياً.



## تعليق على المبادئ العامة

1. يعتبر الفصل المخصص للمبادئ العامة ضمن *المبادئ التوجيهية* هو الأول الذي يتضمن توصيات محددة موجهة إلى الشركات. ومن الضروري في هذا الصدد أن يحدد التوجه العام ويضع مبادئ أساسية مشتركة للتوصيات الخاصة الواردة في الفصول اللاحقة.
2. وتشجّع الشركات على التعاون مع السلطات العمومية من أجل وضع وتطبيق السياسات والضوابط التنظيمية. ومن شأن مراعاة آراء الفاعلين الآخرين داخل المجتمع المساعدة على إغناء هذه العملية، والمقصود هنا المجتمع المحلي وأوساط الأعمال. ومن المسلم به أيضا أنّ السلطات العمومية يجب أن تتسم بالشفافية في علاقاتها مع الشركات وأن تتشاور معها بشأن هذه القضايا. ويجب اعتبار الشركات بمثابة شركاء للسلطات العمومية في وضع وتطبيق الوسائل والآليات التنظيمية و الطوعية (التي تشكل *المبادئ التوجيهية* عنصراً منها) ذات الصلة بالسياسات المتعلقة بها.
3. ويجب أن لا يكون هناك أي تناقض بين أنشطة الشركات متعددة الجنسيات والتنمية المستدامة. بل إنّ هذا التكامل هو ما تسعى *المبادئ التوجيهية* إلى تشجيعه. وفي الواقع، من الضروري أن توجد روابط بين التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من أجل تيسير هدف التنمية المستدامة.<sup>4</sup>
4. ويستعيد الفصل 4 بشكل أكثر تفصيلاً التوصيات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والواردة في الفقرة أ.2.
5. فضلا عن ذلك تقرّ *المبادئ التوجيهية* وتشجع الإسهام الذي يمكن للشركات متعددة الجنسيات أن تقدمه لبناء القدرات المحلية بفعل أنشطتها على المستوى المحلي. وبالمثل، تتبنى التوصية المتعلقة بتكوين رأس المال البشري رؤية مستقبلية أكيدة، من خلال الاعتراف بوضوح بالإسهام الذي يمكن للشركات متعددة الجنسيات تقديمه للعاملين بها على صعيد التنمية البشرية الفردية. ولا تتعلق هذه التوصية بالتشغيل فقط وإنما تشمل أيضا التكوين وغيره من أنشطة التنمية المهنية. ويغطي تكوين رأس المال البشري أيضا مفهوم عدم التمييز في مجال التوظيف والترقية والتعلم طوال الحياة وغير ذلك من أشكال التكوين أثناء العمل.
6. توصي *المبادئ التوجيهية* الشركات عموماً بتجنب السعي إلى الحصول على استثناءات غير منصوص عليها في الإطار التشريعي أو التنظيمي المتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بحقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة أو الأمن أو العمل أو الضرائب أو الحوافز المالية؛ ولكن دون المساس بحقها في السعي أيضا لتطوير إطار تشريعي أو تنظيمي. ومن جهة أخرى تؤكد عبارة "أو قبول" دور الدولة التي يمكن أن تكون قد اقترحت الاستثناءات. ويتوجه هذا النوع من المقتضيات عادة إلى السلطات العمومية لكنه يخص أيضا الشركات متعددة الجنسيات مباشرة. ومع ذلك ينبغي ألا ننسى أنه، في بعض الحالات، يمكن أن تكون بعض الاستثناءات من بعض القوانين أو من تدابير أخرى مطابقة لهذه القوانين لأسباب مشروعة تخص الصالح العام. ونجد أمثلة على ذلك في الفصول المخصصة للبيئة أو لسياسة المنافسة.
7. ووفقا ل*المبادئ التوجيهية*، يوصى بأن تطبق الشركات ممارسات سليمة خاصة بإدارة الشركة مستوحاة من *مبادئ إدارة الشركة* التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وهي على الخصوص مدعوة إلى حماية ممارسة حقوق المساهمين وتسهيلها، بما في ذلك الحق في معاملة منصفة. كما ينبغي للشركات الاعتراف بحقوق الأطراف ذات المصلحة كما هي محددة في النصوص التشريعية أو الاتفاقات الثنائية وتشجيع التعاون الفعال مع الأطراف ذات المصلحة من أجل تعزيز خلق الثروة وفرص العمل وضمان استمرارية الشركات التي تتمتع بوضعية مالية سليمة.
8. ووفقا ل*المبادئ التوجيهية*، ينبغي لمجلس إدارة أحد المنشآت الأم ضمان القيادة الاستراتيجية للشركة، ومراقبة إدارتها بشكل فعال. وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يقدم تقارير للشركة وللمساهمين، مع الحرص على

<sup>4</sup> من بين التعاريف الأكثر قبولا لمفهوم التنمية المستدامة التعريف الذي أعطته عام 1987 اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند). فالتنمية المستدامة هي "التنمية التي تلبّي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها".

حماية مصالح الأطراف ذات المصلحة. وعندما يقوم مجلس الإدارة بمسؤولياته، يفترض أن يضمن نزاهة الأنظمة المحاسبية والخاصة بالتصريح المالي، وخاصة استقلالية مراجعة الحسابات ووجود آليات مراقبة مناسبة، وخاصة من أجل إدارة المخاطر والمراقبة المالية والتشغيلية، وكذلك احترام القانون والمعايير المطبقة.

9. وتتوجه المبادئ التوجيهية أيضاً إلى مجموعات الشركات، حتى إذا كان مجلس إدارة الفروع مقيداً بالالتزامات المترتبة على تشريعات البلد الذي تأسست فيه كشركة. ويجب أن تهتم هذه الفروع أيضاً قدر الإمكان بالآليات المتطابق والمراقبة. فضلاً عن ذلك، تقتضي مهمة التقيّد بالممارسات المتعلقة بالحكمة التي تقع على عاتق المجلس أيضاً المراقبة المستمرة للأجهزة الداخلية للمجموعة من أجل التأكد من تحديد المسؤوليات بدقة على جميع المستويات.

10. تخضع الشركات متعددة الجنسيات العمومية لنفس التوصيات التي تخضع لها الشركات الخاصة، غير أن المراقبة التي تمارسها الدولة غالباً ما تكون مضاعفة حين تكون هذه الأخيرة هي المالك النهائي. وتشكّل الخطوط التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والخاصة بإدارة الشركات العمومية دليلاً مفيداً ومشخصاً لهذه الشركات؛ ومن شأن التوصيات الواردة فيها أن تحسن إلى حد كبير من حكامتها.

11. ومع كون السلطات العمومية هي المسؤولة في المقام الأول عن تحسين الإطار القانوني والمؤسسي للتنظيم، فإن للشركات أيضاً دوافع تجارية مهمة لوضع إدارة جيدة النوعية للشركة.

12. وهناك ترسانة متزايدة التطور تضم أدوات وتدابير صادرة عن المنظمات المهنية تعالج العديد من جوانب سلوك الشركات وعلاقتها مع المجتمع. وفي هذا الصدد، تجري الآن تطورات مهمة في القطاع المالي. وتقرّ الشركات بأنّ أنشطتها غالباً ما يكون لها تأثير على المجتمع وعلى البيئة. ووضع الشركات الحريصة على تحقيق الأهداف المذكورة لممارسات للانضباط الذاتي ونظم للإدارة- ومن ثمّ الإسهام في التنمية المستدامة- مثال على ذلك. ولا يسع تطوير هذه الممارسات إلا الإسهام في خلق علاقات ناجحة بين الشركات والمجتمعات التي تعمل فيها.

13. وبما أننا ننتظر من الشركات أن تتبنى ممارسات فعالة من الانضباط الذاتي، فإننا ننتظر منها أيضاً توعية العاملين فيها بالتدابير التي تنفذها. كما يوصى أيضاً باعتماد آليات لحماية العاملين الذين "يوجهون إنذارات" بحسن نية، بما في ذلك من أجل حماية العاملين الذين، لعدم وجود تدابير تعويضية سريعة، أو لمواجهة خطرهم معقولاً يندرج بعواقب سلبية على عملهم، يقومون بإبلاغ السلطات العمومية المختصة بالممارسات المتناقضة مع القانون. ورغم أن مثل هذه الحماية تتعلق على الخصوص بتدابير محاربة الرشوة وحماية البيئة، إلا أنها تنطبق أيضاً على التوصيات الأخرى من المبادئ التوجيهية.

14. يقصد في المبادئ التوجيهية، بالحرص المعقول، العملية التي لكونها جزءاً من أنظمتها الخاصة باتخاذ القرارات وإدارة المخاطر، تمكّن الشركات من تحديد الآثار السلبية الحقيقية أو المحتملة لأنشطتها و تجنبها والتخفيف منها ومن تقديم تقارير عن كيفية معالجتها لهذه المسألة. ويمكن إدماج الحرص المعقولي أنظمة أخرى لإدارة المخاطر داخل الشركة شريطة أن يتجاوز تشخيص وإدارة المخاطر الكبيرة بالنسبة للشركة نفسها ليشمل أيضاً مخاطر الآثار السلبية في المجالات المشار إليها في المبادئ التوجيهية. ويجب معالجة الآثار المحتملة عن طريق تدابير للوقاية أو للتخفيف، بينما يجب معالجة الآثار الفعلية بتدابير إصلاحية. وتتعلق المبادئ التوجيهية بالآثار السلبية التي تتسبب فيها الشركات أو تسهم فيها، أو تلك المرتبطة ارتباطاً مباشراً بأنشطتها ومنتجاتها وخدماتها نظراً لوجود علاقة أعمال كما جرى تعريفها في الفقرتين 11.أ و 12.أ. وتطبيق الحرص المعقول يمكن للشركات أن تجنّب نفسها بشكل أفضل خطر التسبب في مثل هذه الآثار السلبية. ولأغراض هذه التوصية، ينبغي تفسير عبارة "الإسهام في" أثر سلبي بأنها إسهام جوهري، بمعنى أن الأمر يتعلق بنشاط يؤدي إلى التسبب في أثر سلبي أو يسهله أو يدفع منشأة آخر إلى التسبب في أثر سلبي، ولا يشمل الإسهامات الطفيفة أو الصغيرة. ويقصد بعبارة "علاقة أعمال" كل علاقة مع شركاء تجاريين أو منشآت تنتمي إلى سلسلة الإمدادات أو أي منشأة آخر، سواء أكان عمومياً أم لا، مرتبط ارتباطاً مباشراً بأنشطتها أو منتجاتها أو

خدماتها. وتنطبق التوصية الواردة في الفقرة 10. على المسائل المتعلقة بالآثار السلبية التي تغطيها المبادئ التوجيهية. ولا تنطبق على الفصول المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والمنافسة والنظام الضريبي.

15. تعتمد طبيعة ونطاق الحرص المعقول (مثل الإجراءات الخاصة الواجب اتخاذها) الملائم لحالة بعينها، على عدة عوامل مثل حجم الشركة والسياق الذي تندرج فيه أنشطتها، والتوصيات المحددة الواردة في المبادئ التوجيهية، وخطورة الآثار السلبية. وترد في الفصل الرابع توصيات تتعلق على وجه التحديد بالحرص المعقول فيما يخص حقوق الإنسان.

16. وعندما يكون للشركات عدد كبير من المزودين، ينبغي عليها تحديد المجالات العامة التي يكون فيها خطر الأثر السلبي هو الأكبر ثم، انطلاقاً من تقييمها للخطر، تطبيق الحرص المعقول على أساس الأولوية تجاه بعض المزودين.

17. إن عمل الشركات، بفعل أنشطتها الخاصة، على تفادي آثار سلبية في المجالات المشار إليها في المبادئ التوجيهية أو الإسهام في ذلك، تدمج أنشطتها ضمن سلسلة الإمدادات. ويمكن للعلاقات في هذه السلسلة أن تأخذ عدة أشكال، كعقود الامتياز أو اتفاقيات الترخيص أو التعاقد من الباطن. وغالباً ما تكون المنشآت الموجودة في سلسلة الإمدادات نفسها شركات متعددة الجنسيات وبالتالي فالمبادئ التوجيهية تغطي تلك التي تزاوّل أنشطتها في دولة منخرطة في الإعلان أو انطلاقاً منها.

18. في سياق سلسلة الإمدادات، إذا لاحظت شركة ما وجود خطر أثر سلبي، يتعين عليها أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل وضع حد له أو منع وقوعه.

19. وإذا لاحظت شركة ما أنها قد تسهم في أثر سلبي، يتعين عليها أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بإيقاف هذا الإسهام أو منعه واستخدام سلطتها لتخفيف الآثار المتبقية بجميع التدابير الممكنة. ويعتبر أن هناك نفوذ عندما تكون لدى شركة ما القدرة على تغيير الممارسات الضارة للمنشأة المسؤولة عن الأضرار.

20. يقصد بالاستجابة الجيدة للتوقعات المعبر عنها في الفقرة 12. أن على شركة ما، بمفردها أو بالتعاون مع منشآت أخرى، عند الاقتضاء، أن تستخدم نفوذها من أجل التدخل لدى المنشأة المسؤولة عن الأثر السلبي بغية منع هذا الأثر أو التخفيف منه.

21. تقرّ المبادئ التوجيهية بوجود قيود عملية فيما يتعلق بقدرة الشركات على الدفع بمزودها إلى تغيير سلوكهم. يتعلق هذا التقييد بخصائص المنتجات أو عدد المزودين أو بنية سلسلة الإمدادات وتعقدتها أو بالمكانة السوقية للشركة بالمقارنة مع المزودين أو باقي المنشآت ضمن سلسلة الإمدادات. كما يمكن للشركات أيضاً أن تؤثر على مزودها عن طريق اتفاقيات تعاقدية كعقود التدبير أو الالتزامات الخاصة بالتأهيل المسبق للمزودين المحتملين أو اتفاقيات التصويت أو اتفاقيات الرخصة أو عقود الامتياز. ومن بين العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الاستجابة الملائمة للمخاطر التي تم تحديدها، نذكر خطورة الآثار السلبية واحتمال وقوعها ودرجة أهمية المزود بالنسبة للشركة.

22. من حيث علاقة الأعمال، يمكن أن تأخذ الاستجابات المناسبة عدة أشكال: مواصلة العلاقة مع المزود خلال كامل الفترة التي تبذل فيها الجهود للتخفيف من المخاطر؛ أو التوقيف المؤقت للعلاقة مع مواصلة بذل الجهود للتخفيف من المخاطر أو، كملاذ أخير، قطع العلاقة مع المزود، سواء بعد فشل الجهود المبذولة للتخفيف من المخاطر أو لأنّ الشركة تؤمن بعدم إمكانية التخفيف، أو بسبب خطورة الأثر السلبي. وينبغي للشركة أن تأخذ بعين الاعتبار أيضاً الآثار السلبية المحتملة لقرار فك الارتباط، على المستويين الاجتماعي والاقتصادي.

23. يمكن للشركات أيضاً أن تتعاهد إلى جانب بعض المزودين والمنشآت الأخرى ضمن سلسلة الإمدادات من أجل تحسين أدائها، بالتعاون مع الأطراف الأخرى ذات المصلحة، لاسيما من خلال تكوين العاملين أو عبر أشكال أخرى لتعزيز القدرات، بغية مساعدتها على إدماج مبادئ السلوك المسؤول المتوافقة

مع المبادئ التوجيهية ضمن ممارساتها المهنية. وإذا كان لدى المزودين زبائن كثيرون ويحتمل أن يواجهوا التزامات متعارضة يفرضها مشتركون مختلفون، تشجّع الشركات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للانشغالات المتعلقة بالمنافسة، على المشاركة في المجهودات الجماعية المبذولة في قطاع نشاطها إلى جانب الشركات الأخرى التي تشترك معها في نفس المزودين، من أجل تنسيق سياساتها إزاء سلسلة الإمدادات واستراتيجياتها الخاصة بإدارة المخاطر، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات.

24. كما تشجّع الشركات أيضا على المشاركة في مبادرات خاصة أو متعددة الأطراف وفي الحوار الاجتماعي بشأن الإدارة المسؤولة لسلسلة الإمدادات، مثل المبادرات المتخذة في إطار "جدول الأعمال الاستباقي" للجنة التي أوصى بها قرار مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات متعددة الجنسيات والخطوط الإجرائية الواردة في الملحق.

25. ويعتمد التزام الأطراف ذات المصلحة على إجراءات تفاعلية مع الأطراف المعنية ذات المصلحة بفضل عقد اجتماعات وجلسات ومشاورات على سبيل المثال. ويستدعي الالتزام الفعال للأطراف ذات المصلحة التواصل من جانب الطرفين وحسن النية لدى جميع المشاركين. ويمكن لمثل هذا الالتزام أن يكون مفيداً على نحو خاص عند التخطيط واتخاذ قرارات بشأن مشاريع أو أنشطة أخرى تقتضي مثلاً الاستخدام المكثف للأراضي أو المياه والتي قد يكون لها بالغ التأثير على السكان المحليين.

26. تشير الفقرة ب.1 إلى ظهور مسألة مهمة. ولا تهدف هذه الفقرة إلى وضع معايير جديدة، كما أنها لا تنطوي على حكم مسبق بشأن وضع معايير جديدة. إنها تلاحظ بأن الشركات لها مصالح سوف تتأثر وأنها من خلال المشاركة، إلى جانب الأطراف الأخرى ذات المصلحة، في دراسة القضايا المطروحة، ستتمكن بنفسها ومعها شركات أخرى من فهم القضايا المطروحة بشكل أفضل ومن ثم تقديم إسهام إيجابي. وهي تقرّ بأن هذه القضايا تشمل بدون شك العديد من الجوانب وتؤكد ضرورة البحث عن التعاون في المحافل المناسبة. وهي لا تنطوي على حكم مسبق بشأن المواقف التي اتخذتها مختلف البلدان في مجال الاقتصاد الإلكتروني داخل منظمة التجارة العالمية. وهي لا تهدف إلى إهمال فوائد مهمة أخرى للعمل العمومي ترتبط باستخدام شبكة الإنترنت، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار.<sup>5</sup> وأخيراً وكما هو الحال عموماً بالنسبة للمبادئ التوجيهية، فهي لا تهدف إلى فرض التزامات متضاربة على الشركات، عملاً بالفقرتين 2 و 8 من الفصل المعنون "المفاهيم والمبادئ" من المبادئ التوجيهية.

27. وفي الأخير، يجدر بالذكر أنّ تدابير الانضباط الذاتي والتدابير المماثلة، بما فيها المبادئ التوجيهية، لا ينبغي أن تقيد المنافسة بكيفية غير قانونية كما لا ينبغي اعتبارها بديلاً عن تشريع أو تنظيم عمومي فعّال. ومن المعلوم أنّه يجب على الشركات متعددة الجنسيات تتجنب أي أثر مشوّه للمبادلات التجارية والاستثمارات قد ينشأ عن الأنظمة أو ممارسات الانضباط الذاتي التي تقوم بوضعها.

### ثالثاً. نشر المعلومات

1. يتعين على الشركات أن تتأكد من القيام، في الأجل المحددة، بنشر معلومات دقيقة عن جميع الجوانب المهمة من أنشطتها وهيكلتها ووضعها المالي ونتائجها والمساهمين فيها ونظام الإدارة الخاص بها. وينبغي تقديم هذه المعلومات بالنسبة للشركة ككل وعند الاقتضاء، حسب كل فرع من فروع النشاط أو كل منطقة جغرافية. كما ينبغي تكييف سياسات نشر المعلومات الخاصة بالشركات مع طبيعة هذه الأخيرة وحجمها ومكان وجودها، مع مراعاة التكلفة والسرية واعتبارات أخرى تفرضها المنافسة.

2. وينبغي للشركات، في سياساتها الخاصة بنشر المعلومات، أن تنص على نشر معلومات مفصلة عن (دون أن تكون القائمة التالية حصرية):

<sup>5</sup> أشارت بعض البلدان بهذا الصدد إلى جدول أعمال سنة 2005 بتونس بشأن مجتمع الإعلام.

أ) نتائجها المالية ونتائج الاستغلال ؛

ب) أهدافها؛

ج) المساهمات المهمة وتفاصيل عن حقوق التصويت، بما فيها هيكلية مجموعات الشركات والعلاقات بين المجموعات، وكذلك آليات تعزيز المراقبة؛

د) سياسة أجور أعضاء مجلس الإدارة والمدراء الرئيسيين، إضافة إلى معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة ، وخاصة مؤهلاتهم، والإجراءات المتبعة في تعيينهم وانتماهم المحتمل لمجالس إدارة شركات أخرى، وتقديرات مجلس الإدارة بشأن استقلاليتهم؛

هـ) المعاملات مع الأطراف ذات المصلحة؛

و) عوامل المخاطرة المحتملة؛

ز) القضايا المتعلقة بالعمال والأطراف الأخرى ذات المصلحة ؛

ح) هيكل إدارة الشركة وسياساتها، وخاصةً مضمون كل نظام أو استراتيجية لإدارة الشركة تضعها هذه الأخيرة وكذلك الإجراءات التي تضمن تنفيذها.

3. تشجّع الشركات على تبليغ معلومات إضافية يمكن أن تتضمن:

أ) إعلانات المبادئ أو قواعد السلوك إزاء العموم، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بسياساتها تجاه المواضيع الواردة في المبادئ التوجيهية، إذا كانت أنشطتها تبرر ذلك؛

ب) سياسات أو مدونات سلوك أخرى تعتمد عليها، مع تاريخ اعتمادها وذكر البلدان والمنشآت التي تنطبق عليها؛

ج) أدائها من حيث احترام هذه الإعلانات أو المدونات؛

د) معلومات عن أجهزة الإفصاح الداخلي وإدارة المخاطر وتطبيق القانون؛

هـ) معلومات عن العلاقات مع العاملين والأطراف الأخرى ذات المصلحة.

4. يتعين على الشركات أن تحترم معايير الجودة العالية فيما يخص نشر المعلومات المحاسبية والمالية وغير المالية، بما في ذلك المعلومات البيئية والاجتماعية، عند الاقتضاء. ويجب كشف معايير أو سياسات جمع ونشر المعلومات. وينبغي إخضاع الحسابات لمراجعة سنوية يقوم بها مراجع حسابات مستقل وكفى ومؤهل، يكلف بإعطاء مجلس الإدارة والمساهمين رأياً خارجياً موضوعياً يشهد فيه بأن البيانات المالية تعكس بصورة صادقة الوضع المالي للشركة ونتائجها من جميع النواحي المهمة.

#### تعليق حول نشر المعلومات

28. يهدف هذا الفصل إلى فهم أفضل لأنشطة الشركات متعددة الجنسيات. فوجود معلومات واضحة وكاملة عن الشركات أمر مهم للعديد من المعنيين، تشمل المساهمين وعالم المال والعاملين بالإضافة إلى المجتمعات المحلية وجماعات المصالح والسلطات العمومية والمجتمع برتمته. وحتى نتعرف بكيفية أفضل على الشركات وتفاعلاتها مع المجتمع والبيئة، يتعين عليها أن تمارس أنشطتها في إطار من الشفافية وأن تستجيب لطلبات الحصول على المعلومات من العموم والذي أصبحت له مطالب متزايدة.

29. تستجيب المعلومات المذكورة في هذا الفصل للإلزام بنشر المعلومات بطريقتين اثنتين. المجموعة الأولى من التوصيات تتضمن العناصر المذكورة في مبادئ إدارة الشركات، التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. فالملاحظات التي تخصها تشمل توجيهات تكميلية ينبغي ملاءمة التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية معها. ويمكن استكمال المجموعة الأولى من التوصيات فيما يتعلق بنشر المعلومات بمجموعة ثانية من التوصيات حول نفس الموضوع تتم دعوة الشركات لاتباعها. وتستهدف هذه التوصيات في المقام الأول الشركات المدرجة في البورصة؛ لكن، إذا ما تم اعتبارها قابلة للتطبيق بالنظر لطبيعة الشركات المعنية وحجمها وموقعها، يمكنها أيضا أن تسهم بشكل مفيد جدا في تحسين إدارة الشركات لدى تلك غير المدرجة في البورصة، خاصة كانت أم عامة.

30. ليس المقصود من التوصيات المتعلقة بنشر المعلومات فرض عبء ثقيل على الشركات من حيث التكلفة أو التعقيدات الإدارية. كما لا يُتَظَر من الشركات نشر معلومات من شأنها المساس بمركزها التنافسي، إلا إذا كانت هذه المعلومات ضرورية لتوضيح الأمور بشكل تام للمستثمرين وتجنب تضليلهم. ولتحديد المعلومات الدنيا التي يتعين نشرها، تستعمل المبادئ التوجيهية مفهوم الأهمية؛ حيث تعتبر معلومة ما ذات أهمية إذا كان عدم نشرها أو تشويهها قد يؤثر على القرارات الاقتصادية للأشخاص الموجهة إليهم.

31. علاوة على ذلك، ووفقا للمبادئ التوجيهية، ينبغي عادة إعداد هذه المعلومات ونشرها مع التقيد بمعايير الجودة العالية في مجال المحاسبة والتصريح المالي وغير المالي. وهذا يعزز إلى حد كبير قدرة المستثمرين على تتبع الشركة، لأن المعلومات المنشورة توفر الثقة وقابلية المقارنة، ولأن أداء الشركة يصبح أسهل إدراكاً. كما أن من شأن المراجعة السنوية للحسابات من قبل مراجع مستقل للحسابات - كما يوصى بذلك في المبادئ التوجيهية - أن تسهم أيضا في تحسين مراقبة الشركات بشكل أفضل والرفع من درجة المطابقة لدى الشركات.

32. يتم تناول نشر المعلومات من زاويتين. فالمجموعة الأولى من التوصيات تدعو الشركات إلى القيام، في الأجل المحددة، بنشر معلومات دقيقة عن جميع النواحي الجوهرية الخاصة بها، لاسيما وضعيتها المالية ونتائجها والمساهمين فيها وسياسة إدارة الشركة المعتمدة بها. كما ننتظر أيضا من الشركات أن تنشر معلومات كافية بشأن أجور أعضاء أجهزتها الإدارية والمسيرين الرئيسيين فيها (بشكل فردي أو كلي)، بحيث يتمكن المستثمرون من إجراء تقييم دقيق لتكاليف وفوائد مخططات الأجور والدور الذي تلعبه خطط الحوافز، مثل منح خيارات لشراء الأسهم، في نتائج الشركة. كما ينبغي الإفصاح أيضا عن المعاملات مع الأطراف ذات المصلحة وعوامل المخاطر المهمة المتوقعة وكذلك الشأن بالنسبة للمسائل المهمة المتعلقة بالعمال والأطراف الأخرى ذات المصلحة.

33. وتشجع المبادئ التوجيهية أيضا فئة ثانية من الممارسات المتعلقة بالنشر أو التواصل تتعلق بميادين لا تزال معايير الإعلام بها قيد التطوير (على سبيل المثال، البيانات الاجتماعية أو المعلومات البيئية أو المعلومات المتعلقة بالمخاطر). وهذا ينطبق، على وجه الخصوص، على انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، حيث إن نطاق تطبيق رصدها يمتد إلى الانبعاثات المباشرة وغير المباشرة، الحالية والمستقبلية، على مستوى كل شركة وكل منتج؛ ويعد التنوع البيولوجي مثلا آخر في هذا الصدد. وتقدم العديد من الشركات معلومات لا تقتصر على النتائج المالية بل تذهب إلى أبعد من ذلك، فهي ترى أن نشر مثل هذه المعلومات وسيلة جيدة لإبراز تشبثها بممارسات مقبولة اجتماعياً. وفي بعض الحالات، يمكن أن ينطبق هذا النوع الثاني من نشر المعلومات - أو من التواصل مع العموم أو مع الأطراف الأخرى التي تتأثر مباشرة بأنشطة الشركة - على منشآت غير تلك التي تشملها المحاسبة المالية للشركة. كما يمكن أن يمتد ليشمل، على سبيل المثال، معلومات عن أنشطة المتعاقدين من الباطن والمزودين، أو الشركاء في إطار الشركات المشتركة. وهذا مناسب جداً على الخصوص بالنسبة لمراقبة نقل الأنشطة الضارة بالبيئة إلى بعض الشركاء.

34. اتخذت العديد من الشركات تدابير تهدف إلى مساعدتها على الامتثال للقانون ولبعض قواعد السلوك وتحسين مستوى شفافية أنشطتها. وعدد الشركات التي وضعت مدونات لقواعد السلوك بشكل طوعي في ازدياد مستمر، مما يعكس التزامها ببعض القيم الأخلاقية في مجالات مثل البيئة وحقوق الإنسان ومعايير

العمل وحماية المستهلك والنظام الضريبي. وقد تم وضع نظم إدارة متخصصة أو هي في طور الإعداد وفي تطور مستمر من أجل مساعدة هذه الشركات على احترام هذه الالتزامات. وهي تركز بشكل خاص على أنظمة المعلومات والإجراءات التشغيلية والالتزامات في مجال التكوين. وتتعاون الشركات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية من أجل وضع معايير لنشر معلومات تمكنها من التعريف بشكل أفضل بتأثير أنشطتها في المجالات المتصلة بالتنمية المستدامة [مثلاً، في إطار ("المبادرة العالمية للإبلاغ")].

35. تشجّع الشركات على جعل الحصول على المعلومات المنشورة سهلاً وقليل التكلفة وكذلك على العمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات لهذا الغرض. كما ينبغي أن تكون المعلومات المقدمة للمستخدمين في سوق البلد الأصل متاحة أيضاً لجميع المعنيين. ويمكن للشركات اتخاذ إجراءات خاصة لنشر هذه المعلومات داخل المجتمعات التي لا تتوفر على وسائل إعلام مطبوعة (مثلاً الشعوب الفقيرة المتضررون بشكل مباشر من أنشطة الشركة).

#### رابعاً. حقوق الإنسان

يقع على الدول واجب حماية حقوق الإنسان. وينبغي للشركات، في إطار حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والالتزامات الدولية تجاه حقوق الإنسان التي تعهدت بها الدول التي تمارس بها أنشطتها، وكذا القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة:

1- أن تحترم حقوق الإنسان، ما يعني الاحترام من المساس بحقوق الآخرين وكذا منع الآثار السلبية على حقوق الإنسان، التي تكون لها يد فيها.

2- أن تتجنب التسبب، في إطار أنشطتها، في آثار سلبية على حقوق الإنسان أو المساهمة فيها ومعالجة هذه الآثار عند حدوثها.

3- أن تسعى جاهدة لمنع أو تخفيف الآثار السلبية على حقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بأنشطتها أو ممتلكاتها أو خدماتها بسبب علاقة أعمال مع منشأة آخر، حتى لو لم تكن قد أسهمت في تلك الآثار.

4- أن تنتهج سياسة تعكس التزامها باحترام حقوق الإنسان.

5- أن تبدي الحرص المعقول إزاء حقوق الإنسان، حسب حجمها وطبيعتها وسياق أنشطتها وجسامتها مخاطر الآثار السلبية على هذه الحقوق.

6- أن تضع آليات مشروعة أو تشترك فيها من أجل معالجة أية آثار سلبية على حقوق الإنسان، عندما يتبين أنها تسببت أو أسهمت فيها.

#### تعليق على حقوق الإنسان

36. يبدأ هذا الفصل بمقدمة تحدد إطار التوصيات الخاصة باحترام الشركات لحقوق الإنسان. ويسترشد بالإطار الخاص بالشركات وحقوق الإنسان "الحماية والاحترام والتعويض" الذي وضعته الأمم المتحدة ويتمشى مع الخطوط التوجيهية الخاصة بالتنفيذ التي يحددها.

37. تنص المقدمة والفقرة الأولى على أن من واجب الدول حماية حقوق الإنسان، وعلى أن من واجب الشركات، أياً كان حجمها أو مجال عملها أو سياقها التنفيذي أو هيكلتها ملكيتها وتنظيمها، احترام حقوق الإنسان حيثما كانت تمارس نشاطها. واحترام حقوق الإنسان هو المعيار الدولي للسلوك المتوقع من هذه

الشركات بغض النظر عن قدرة و/أو رغبة الدول في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال، ولا يسعه أن يخفف من هذه الالتزامات.

38. وعدم تطبيق دولة ما لتشريعاتها الوطنية ذات الصلة، أو عدم احترامها لالتزاماتها الدولية بخصوص حقوق الإنسان أو انتهاكها لهذه التشريعات أو الالتزامات الدولية، لا يعفي الشركات من مسؤوليتها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. وفي البلدان التي تتعارض قوانينها وأنظمتها الوطنية مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، يجب على الشركات البحث عن طرق لاحترام هذه الحقوق قدر الإمكان دون المساس بالتشريعات الوطنية، وذلك وفقاً للفقرة 2 من الفصل الخاص بالمفاهيم والمبادئ.

39. يجب على الشركات في جميع الحالات وبغض النظر عن البلد أو السياق الخاص الذي تمارس فيه نشاطها أن تسترشد، على الأقل، بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان التي تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأدوات الرئيسية التي دُوّن بموجبها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا المبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998 بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

40. يمكن أن يكون للشركات تأثير تقريباً على جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وفي الواقع العملي، قد تكون بعض حقوق الإنسان أكثر عرضة للضرر في بعض القطاعات أو السياقات المعينة، وبذلك ستلقى اهتماماً أكبر. ومع ذلك، قد تتغير الظروف وبالتالي يجب إجراء مراجعة دورية لجميع الحقوق. وتبعا للظروف، قد تضطر الشركات التجارية إلى التفكير في اعتماد معايير إضافية. فمثلاً، يجب على الشركات احترام حقوق الإنسان الخاصة بأشخاص ينتمون إلى فئات محددة أو فئات تستحق اهتماماً خاصاً، لأنها قد تؤثر بشكل سلبي على هذه الحقوق. وفي هذا السياق، حددت صكوك الأمم المتحدة حقوق السكان الأصليين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والنساء والأطفال والأشخاص المعوقين والعمال المهاجرين وعائلاتهم. وفضلا عن ذلك، وفي حالات النزاع المسلح، ينبغي للشركات أن تحترم معايير القانون الإنساني الدولي، الشيء الذي يمكنه مساعدتها على تجنب التأثير السلبي أو الإسهام فيه عند ممارسة نشاطات في بيئة بهذه الدرجة من الصعوبة.

41. في الفقرة 1، يتمثل تفادي الآثار السلبية، الفعلية والاحتمالية على حقوق الإنسان، في اتخاذ تدابير مناسبة لرصد الآثار المحتملة على تلك الحقوق، ومنع تلك الآثار إذا أمكن ذلك، والتخفيف من حدتها، وتقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة لهذا الغرض. ويشير "إلحاق الضرر" إلى التأثيرات السلبية التي يمكن أن تخلفها شركة ما على حقوق الإنسان.

42. توصي الفقرة 2 الشركات بتجنب التسبب في آثار سلبية على حقوق الإنسان أو الإسهام في ذلك من خلال أنشطتها، وبالتصدي لهذه الآثار السلبية عند حدوثها. ويشمل مصطلح "أنشطة" الإجراءات التي تتخذها وتلك التي تغفلها على حد سواء. وعندما يكون للشركة، أو قد يكون لها، أثر سلبي على حقوق الإنسان، يتعين عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذا الأثر أو وضع حد له. وعندما تسهم شركة ما في مثل هذا الأثر، أو قد تسهم فيه، يتعين عليها أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل منع هذا الإسهام أو وضع حد له أو استخدام سلطتها ما أمكن للتخفيف من الأثر المتبقي المحتمل. وتمتلك الشركة هذه السلطة عندما تكون قادرة على تعديل ممارسات منشأة ما، تخلف أثراً سلبياً على حقوق الإنسان.

43. تتعلق الفقرة 3 بحالات أكثر تعقيداً وذلك عندما لا تسهم الشركة في أثر سلبي على حقوق الإنسان، ولكن هذا الأثر يرتبط ارتباطاً مباشراً بأنشطتها أو ممتلكاتها أو خدماتها بسبب علاقات أعمال مع منشأة أخرى. ولا تهدف الفقرة 3 إلى نقل المسؤولية من المنشأة المسبب للأثر السلبي على حقوق الإنسان إلى الشركة التي تربطها به علاقة أعمال. واستجابة للمقصود من هذه الفقرة، يتعين على أية مؤسسة تعمل بمفردها أو بالتعاون مع منشآت أخرى أن تمارس سلطتها عند الاقتضاء من أجل إقناع المنشأة التي تسبب أثراً سلبياً على حقوق الإنسان بمنع ذلك الأثر أو الحد منه. وتشمل "علاقات الأعمال" لشركة ما علاقاتها مع شركائها



التجاريين ووكلاء سلسلة الإمدادات الخاصة بها وفاعلين آخرين غير حكوميين وكذا ممثلي الدولة المرتبطين ارتباطاً مباشراً بأنشطتها التجارية أو ممتلكاتها أو خدماتها. ومن العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الإجراء المناسب في مثل هذه الحالات: السلطة التي تمارسها الشركة على المنشأة المعني وأهمية هذه العلاقة بالنسبة للشركة وخطورة الأثر ومعرفة ما إذا كان قطع العلاقة مع هذه المنشأة سيكون له في حد ذاته أثر سلبي على حقوق الإنسان.

44. توصي الفقرة 4 الشركات بالتعبير عن التزامها باحترام حقوق الإنسان من خلال تصريح: (1) يوافق عليه من أعلى مستوى ممكن في الشركة؛ (2) يعده متخصصون من داخل الشركة أو من خارجها؛ (3) يحدد الانتظارات فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان من جانب الموظفين والشركاء التجاريين وأطراف أخرى ترتبط ارتباطاً مباشراً بأنشطة الشركة أو ممتلكاتها أو خدماتها؛ (4) يتم نشره على العموم والإعلان عنه داخلياً وخارجياً لكافة الموظفين والشركاء التجاريين والأطراف المعنية الأخرى؛ (5) يترجم إلى سياسات وإجراءات عملية تعطي لهذا الالتزام بعداً ملموساً.

45. توصي الفقرة 5 الشركات بتوخي الحرص المعقول في مجال حقوق الإنسان. وهذا يقتضي تقييم الآثار الفعلية والاحتمالية على حقوق الإنسان ودمج النتائج واتخاذ التدابير المناسبة وتتبع الاستجابات والتعريف بالإجراءات المتخذة للتصدي لهذه الآثار. ويمكن إدماج الحرص المعقول بشأن حقوق الإنسان في الأنظمة العامة لتدبير مخاطر الشركة، شريطة ألا تقتصر على مجرد تعريف المخاطر الكبيرة التي تمس الشركة بالذات، بل تمتد إلى المخاطر التي تطل نوي الحقوق. وهذه عملية متواصلة لأن المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان قد تتغير حسب تطور أنشطة الشركة وبيئتها. وتقدم الفقرات من أ.10 إلى أ.12 من الفصل المتعلق بالمبادئ العامة وتعليقاتهما إرشادات تكميلية بشأن الحرص المعقول، بما في ذلك ما يرتبط بسلسلة الإمدادات والاستجابة المناسبة للمخاطر المرتبطة بسلاسل الإمدادات.

46. عندما تكتشف مؤسسة ما، بفضل الحرص المعقول أو بوسائل أخرى، أنها تسببت في آثار سلبية على حقوق الإنسان أو ساهمت فيها، توصي المبادئ التوجيهية باتخاذ تدابير لمعالجتها. وفي بعض الحالات، من الضروري التعاون مع آليات قضائية أو غير قضائية تابعة للدولة. وفي حالات أخرى، يمكن لآليات الاعتراض المتاحة داخل المؤسسة لفائدة الأشخاص الذين يمكن أن يتضرروا من أنشطتها أن تكون وسيلة ناجعة لوضع مثل هذه الإجراءات، شريطة أن تقي بالمعايير الأساسية التالية: الشرعية وإمكانية الولوج وإمكانية التنبؤ والإنصاف والتوافق مع "المبادئ التوجيهية" والشفافية. كما يجب أن تكون قائمة أيضاً على الحوار والرغبة في إيجاد حلول متفق عليها. ويمكن للمؤسسة إدارة هذه الآليات، إما وحدها أو بالتعاون مع الأطراف ذوي المصلحة الآخرين، ويمكنها أن تصبح مصدراً للتعلم المستمر. ولا ينبغي استغلال آليات الاعتراض المتاحة داخل الشركة لتقويض دور النقابات في تسوية منازعات الشغل كما لا ينبغي أن تمنع اللجوء إلى آليات الطعن القضائية أو غير القضائية، بما في ذلك في نقاط الاتصال الوطنية المنصوص عليها في "المبادئ التوجيهية".

## خامساً- الشغل والعلاقات المهنية

ينبغي للشركات متعددة الجنسيات، في إطار القوانين والأنظمة المطبقة والممارسات الجاري بها العمل في مجال الشغل وعلاقات العمل والمعايير العمل الدولية المطبقة:

1. أ) احترام حق العمال المستخدمين لدى الشركة متعددة الجنسيات في تأسيس نقابات ومنظمات تمثيلية من اختيارهم أو الانخراط فيها.

ب) احترام حق العمال المستخدمين لدى الشركة متعددة الجنسيات في تكليف نقابات ومنظمات تمثيلية من اختيارهم لتمثيلهم أثناء المفاوضات الجماعية والشروع، إما بشكل فردي أو عن طريق جمعيات أرباب العمل، في مفاوضات بناءة مع هؤلاء الممثلين قصد التوصل إلى اتفاقيات حول ظروف الشغل.

ج) الإسهام في الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

د) الإسهام في القضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي، واتخاذ إجراءات مناسبة لمنع اللجوء إلى العمل القسري أو الإلزامي في إطار أنشطتها.

هـ) أن تسترشد، في أنشطتها، بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة أثناء العمل، وعدم ممارسة التمييز تجاه عمالها من حيث العمل أو المهنة لأسباب مثل العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المنحدر القومي أو الاجتماعي أو أي ظرف آخر، فالممارسات الانتقائية المتعلقة بخصائص العمال لا يمكنها إلا أن تخدم سياسة مسطرة من قبل السلطات العمومية تشجع على وجه التحديد تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص في الشغل أو تلبية متطلبات متعلقة بعمل معين.

2. أ) توفير الوسائل الضرورية لممثلي العمال لمساعدتهم على إبرام اتفاقيات جماعية فعالة.

ب) تزويد ممثلي العمال بالمعلومات اللازمة لإجراء مفاوضات بناءة بخصوص ظروف التشغيل.

ج) منح العمال وكذا ممثليهم المعلومات التي تمكنهم من تكوين صورة صحيحة ودقيقة عن أنشطة المنشأة وأدائها، أو عن الشركة ككل، عند الاقتضاء.

3. تشجيع المشاورات والتعاون بين أرباب العمل والعمال وممثليهم بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

4. أ) إحترام معايير لا تقل أفضلية عن تلك التي يعتمدها أرباب العمل المماثلون في البلد المضيف في مجال التشغيل وعلاقات العمل.

ب) ينبغي للشركات متعددة الجنسيات عندما تعمل في بلدان نامية قد لا يوجد بها أرباب عمل مماثلين، أن تمنح أفضل الأجور والمزايا والظروف الممكنة في إطار السياسات العمومية. وينبغي أن تتناسب تلك الأجور والمزايا والظروف مع الوضعية الاقتصادية للشركة، لكنها ينبغي أن تكون على الأقل كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية للعمال وأسرهم.

ج) اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان سلامة مكان العمل وصحته.

5. ينبغي للشركة، أثناء مزاولة أنشطتها وإلى أقصى حد ممكن، تشغيل عمال محليين وتوفير التكوين لهم من أجل تحسين مستوى تأهيلهم، بالتعاون مع ممثلي العمال وكذلك، عند الاقتضاء، مع السلطات العمومية المختصة.

6. عندما تزمع الشركة القيام بتعديلات على عملياتها قد تكون لها آثار مهمة على وسائل عيش عمالها، وخاصة في حالة إغلاق وحدة ما يترتب عليه تسريح جماعي للعمال، ينبغي عليها إخطار ممثلي العمال وكذلك، عند الاقتضاء، السلطات الوطنية المختصة في آجال معقولة والتعاون مع هؤلاء الممثلين والسلطات من أجل التخفيف قدر الإمكان من أي أثر سلبي. ومع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة، يستحسن أن تقوم الإدارة بإشعار الأطراف المعنية قبل اتخاذ القرار النهائي. كما يمكن استخدام وسائل أخرى لإرساء تعاون بناء من أجل التخفيف من آثار مثل هذه القرارات.

7. أثناء المفاوضات التي يتم إجراؤها بحسن نية مع ممثلي العمال بشأن ظروف العمل، أو عند ممارسة العمال لحقوقهم في التنظيم، عدم التهديد بنقل وحدة تشغيلية أو جزء منها خارج البلد المعني أو نقل عمال قادمين من وحدات مكونة للشركة نحو بلدان أخرى قصد التأثير بطريقة غير شريفة على هذه المفاوضات أو عرقلة ممارسة حق التنظيم.

8. السماح لممثلي عمالها المخول لهم بالتفاوض بشأن القضايا المتعلقة بالاتفاقيات الجماعية أو بالعلاقات بين الأجورين وأرباب العمل، والترخيص للأطراف بعقد مشاورات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك مع ممثلي أرباب العمل المعتمدين المخول لهم اتخاذ قرارات بشأن تلك القضايا.

### تعليق على الشغل والعلاقات المهنية

47. يبدأ هذا الفصل بمقدمة تتضمن إشارة إلى القوانين والأنظمة "المطبقة" بهدف مراعاة كون الشركات متعددة الجنسيات قد تخضع، أثناء عملها فوق أراضي بعض البلدان، لقوانين وطنية ودولية فيما يتعلق بالشغل والعلاقات المهنية. وعبارة "الممارسات الجاري بها العمل في مجال الشغل والعلاقات المهنية" عبارة فضفاضة بحيث تحتمل تفسيرات متعددة بحسب اختلاف الحالات الوطنية، مثلاً فيما يتعلق بمختلف إمكانيات التفاوض الممنوحة للعمال بموجب التشريعات المحلية .

48. إن منظمة العمل الدولية هي الهيئة المختصة بوضع معايير العمل الدولية والاهتمام بها، وكذا تشجيع الحقوق الأساسية في العمل على النحو المعترف به في إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998 حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتلعب المبادئ التوجيهية، باعتبارها صكاً غير إلزامي، دوراً في التشجيع على احترام الشركات متعددة الجنسيات لهذه المعايير والمبادئ. وتعكس المبادئ التوجيهية المقتضيات ذات الصلة من إعلان عام 1998 وإعلان المبادئ الثلاثي الأطراف لمنظمة العمل الدولية لعام 1997 بشأن الشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية (تمت مراجعته آخر مرة عام 2006) ("إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الشركات متعددة الجنسيات"). ويضع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الشركات متعددة الجنسيات مبادئ في مجالات التشغيل والتكوين وظروف العمل والعلاقات المهنية، بينما تغطي المبادئ التوجيهية كافة الجوانب الأساسية لسلوك الشركات. وتتعلق المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن الشركات متعددة الجنسيات بالسلوك المنتظر من الشركات وهي تتماشى ولا تتعارض مع بعضها البعض. ولهذا يمكن أن يكون إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الشركات متعددة الجنسيات مفيداً لفهم المبادئ التوجيهية فهماً جيداً حيث أنه أكثر استفاضة. ومع ذلك، فإجراءات التتبع الخاصة بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسيات وتلك الخاصة بالمبادئ التوجيهية لا تخضع لنفس الهيئات .

49. تتوافق المصطلحات المستعملة في الفصل الخامس مع تلك المستخدمة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسيات. فمصطلح "العمال المستخدمون لدى المنشآت متعددة الجنسيات" ومصطلح "عمالها" يدلان على نفس المعنى الوارد في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسيات. وهما يشيران إلى العمال الذين "تجمعهم علاقة عمل مع شركات متعددة الجنسيات". وتستجد الشركات التي ترغب في فهم نطاق مسؤوليتها بموجب الفصل الخامس إرشادات مهمة لتحديد وجود علاقة عمل في إطار المبادئ التوجيهية من خلال قائمة غير شاملة من المؤشرات التي ذكرتها التوصية رقم 198 لمنظمة العمل الدولية لعام 2006، الفقرتان 13 (أ) و (ب). وإضافة إلى ذلك، من المعترف به أن الترتيبات التعاقدية تتطور وتتغير مع مرور الزمن وأن على الشركات أن تنظم علاقتها مع عمالها بشكل يجنب تشجيع أو تحفيز علاقات العمل المستترة أو المشاركة فيها. وتعتبر علاقة العمل مستترة عندما يعامل رب عمل شخصاً بطريقة تختلف عن معاملة الأجير بحيث تخفي وضعه القانوني الفعلي.

50. إن هذه التوصيات لا تتعارض مع العلاقات المدنية والتجارية في حد ذاتها، بل تسعى لأن تكفل للأشخاص المتعاقدين في إطار علاقة عمل التمتع بحقوقهم في الحماية الذي تنص عليه المبادئ التوجيهية. ومن

المعترف به أن الشركات، في حال عدم وجود علاقة عمل، تظل ملزمة بالتصرف طبقاً للتوصيات الخاصة بالحرص المعقول وبسلسلة الإمدادات، مع اعتبار المخاطر الواردة في الفقرات أ. 10 إلى أ. 13 من الفصل الثاني المخصص للمبادئ العامة.

51. تشير الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى المبادئ الأربعة والحقوق الأساسية في العمل الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998 وهي: الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية والقضاء الفعلي على عمل الأطفال والقضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي والقضاء على التمييز في التشغيل والمهنة. وقد تمت صياغة هذه المبادئ والحقوق على شكل حقوق وواجبات محددة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعترف بكونها أساسية.

52. توصي الفقرة 1.ج) الشركات متعددة الجنسيات بالمساهمة في القضاء الفعلي على عمل الأطفال على النحو الوارد في إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998 والاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. والاتفاقية رقم 138 والتوصية رقم 146 (المعتمدتان عام 1973) بشأن الحد الأدنى لسن القبول في الشغل، هما أقدم وثيقتين صادرتين عن منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال. ويمكن للشركات متعددة الجنسيات، بفضل ممارساتها في مجال تدبير الموارد البشرية والوظائف عالية الجودة وذات الأجور الجيدة التي تحدثها ومساهماتها في النمو الاقتصادي، أن تلعب دوراً إيجابياً من خلال المساعدة في القضاء على الأسباب الرئيسية للفقر عموماً ولعمل الأطفال خصوصاً. وينبغي الاعتراف بالدور الذي يمكن أن تلعبه الشركات متعددة الجنسيات من خلال الإسهام في البحث عن حل مستدام لمشكلة عمل الأطفال. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتحسين المستوى الدراسي للأطفال داخل البلدان المضيفة.

53. توصي الفقرة 1.د) الشركات بالإسهام في القضاء على جميع أشكال العمل الإجباري أو الإلزامي، وهو مبدأ آخر يرد في إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998. وتستند الإشارة إلى هذا الحق الأساسي في العمل إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 29 (1930) ورقم 105 (1957). والاتفاقية رقم 29 تطلب من الحكومات "إلغاء العمل الإجباري أو الإلزامي بكافة صورته دون إبطاء"، كما تطالبها الاتفاقية رقم 105 "بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه" في عدد من الحالات المذكورة (مثلاً، كوسيلة للإكراه السياسي أو كوسيلة للانضباط في العمل) وكذلك "باتخاذ تدابير فعالة قصد الإلغاء الفوري والكامل للعمل الإجباري أو الإلزامي". وفي الوقت ذاته، من المتفق عليه أن منظمة العمل الدولية تعتبر الهيئة المختصة فيما يتعلق بالقضية الحساسة المتمثلة في عمل السجناء، خاصة عندما يتعلق الأمر بتشغيل السجناء لدى أفراد أو شركات أو جمعيات (أو وضعهم تحت تصرفها).

54. تنطبق الإشارة الواردة في الفقرة (1.ه) إلى مبدأ عدم التمييز في التشغيل والمهنة على شروط مثل التوظيف والتنقل والتسريح ومنح الأجور وامتيازات أخرى وكذلك الترقية والنقل وتغيير موقع الخدمة وإنهاءها والتكوين والتقاعد. وحسب قائمة أشكال التمييز المحظورة الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 (1958) والاتفاقية رقم 183 (2000) بشأن حماية الأمومة والاتفاقية رقم 159 (1983) بشأن إعادة التأهيل المهني للأشخاص المعاقين وتشغيلهم؛ والتوصية رقم 162 (1980) بشأن العمال المسنين والتوصية رقم 200 (2010) بشأن فيروس فقدان المناعة المكتسبة/الإيدز وعالم العمل، فإن أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل لهذه الأسباب يتعارض مع الاتفاقيات والتوصيات والقوانين. ويغطي مصطلح "ظروف أخرى" لأغراض المبادئ التوجيهية النشاط النقابي والصفات الشخصية مثل السن والعجز والحمل والحالة الأسرية والميل الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ووفقاً لمقتضيات الفقرة 1.ه)، ينبغي للشركات تعزيز نفس الفرص للرجال والنساء، مع التركيز خصوصاً على المساواة في معايير الانتقاء والأجر والترقية والتطبيق المنصف لهذه المعايير. كما يتعين عليها منع التمييز أو التسريح بسبب الزواج أو الحمل أو الأمومة أو الأبوة.

55. تنص الفقرة 2.ج) من هذا الفصل على أن المعلومات التي تزود بها الشركة عمالها وممثلهم ينبغي أن تعطيتهم "فكرة دقيقة وصحيحة" عن النتائج. وتتعلق هذه المعلومات بهيكل الشركة ووضعها وأفاقها الاقتصادية والمالية وسير العمل والتغييرات المهمة المنتظرة في أنشطتها، مع مراعاة الشروط المشروعة

المتعلقة بالسرية. و يعني عنصر السرية عدم جواز تقديم معلومات بخصوص بعض النقط أو عدم تقديمها إلا مع حماية معينة.

56. تأتي الإشارة إلى أشكال المشاركة الاستشارية للعمال في الفقرة 3 من هذا الفصل من توصية منظمة العمل الدولية رقم 94 لعام 1952 بخصوص التشاور والتعاون بين أرباب العمل والعمال على صعيد الشركة. كما تتطابق أيضاً مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسيات. ولا يمكن لترتيبات التشاور هذه أن تحل محل حق العمال في التفاوض حول ظروف العمل. وترد في الفقرة 8 توصية بشأن ترتيبات التشاور الخاصة بظروف العمل.

57. في الفقرة 4، من المفترض أن تغطي معايير العمل والعلاقات المهنية كلا من الأجر ووقت العمل. وتتضمن الإشارة إلى الصحة والسلامة في مكان العمل أن تعمل الشركات متعددة الجنسيات على تطبيق الأنظمة والمعايير المهنية المعمول بها للحد من مخاطر الحوادث والأمراض المهنية أثناء العمل أو من جرائه. وينبغي تشجيع هذه الشركات على العمل على تحسين مستوى الأداء في مجال الصحة والسلامة في مكان العمل في كافة مكوناتها حتى إن لم يكن ذلك مطلباً رسمياً تفرضه الأنظمة المعمول بها في البلدان التي تمارس فيها أنشطتها. كما ينبغي تشجيع الشركات على احترام إمكانية انسحاب العمال من وضعية عمل إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تشكل خطراً وشيكاً وكبيراً على الصحة أو السلامة. كما يتم تناول مشاكل الصحة والسلامة، بالنظر إلى أهميتها والتكامل الموجود مع توصيات أخرى، في مقتضيات أخرى من المبادئ التوجيهية، خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلكين والبيئة. وتتضمن توصية منظمة العمل الدولية رقم 194 (2002) قائمة إرشادية للأمراض المهنية وتحدد بدقة مراجع التوجيهات العملية أو الأدلة التي ينبغي على الشركات أن تأخذها بعين الاعتبار من أجل تنفيذ التوصية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية.

58. بمقتضى التوصية الواردة في الفقرة 5، الشركات متعددة الجنسيات مدعوة لتوظيف نسبة ملائمة من العمالة محلياً (بما فيهم موظفو الإدارة) والقيام بتكوينهم. وتكتمل مقتضيات هذه الفقرة المتعلقة بالتكوين ومستوى التأهيل نص الفقرة 4. من الفصل حول المبادئ العامة المتعلقة بتشجيع تكوين رأس المال البشري. كما تكتمل الإشارة إلى العمالة المحلية النص الذي يشجع على بناء القدرات المحلية في الفقرة 3. من الفصل المتعلق بالمبادئ العامة. ووفقاً لتوصية المنظمة العمل الدولية رقم 195 بشأن تنمية الموارد البشرية (2004)، تشجع الشركات أيضاً على الاستثمار، إلى أقصى حد ممكن، في التعليم والتكوين مدى الحياة، مع ضمان تكافؤ الفرص في التعليم بالنسبة للنساء والفئات المستضعفة الأخرى مثل الشباب والأشخاص غير المؤهلين والمعوقين والمهاجرين والعمال المسنين والسكان الأصليين.

59. توصي الفقرة 6 الشركات بإخطار ممثلي العمال والسلطات العامة المختصة، في آجال معقولة، عند عزمها القيام بتغييرات في عملياتها من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على سبل عيش عمالها، خاصة في حالة إغلاق وحدة من وحداتها بشكل يؤدي إلى التسريح الجماعي. وكما ورد في هذه الفقرة، فالهدف من ذلك هو إتاحة فرصة للتعاون للتخفيف من آثار هذه التغييرات. وهذا مبدأ مهم ينعكس بشكل واسع على الأنظمة والممارسات المتعلقة بعلاقات العمل بالبلدان المنخرطة، وإن اختلفت الحلول المعتمدة لإتاحة فرصة للتعاون البناء من بلد لآخر. وكما ورد في هذه الفقرة أيضاً، ينبغي، وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة، أن تقوم الإدارة بإخطار المعنيين بالقرار النهائي قبل اتخاذه. وفي الواقع، فإرسال إشعار قبل اتخاذ القرار النهائي منصوص عليه في الضوابط التنظيمية والممارسات المتعلقة بعلاقات العمل في عدد من البلدان المنخرطة. غير أن هذا ليس الطريقة الوحيدة لتوفير فرصة للتعاون البناء من أجل التخفيف من آثار هذا النوع من القرارات، إذ أن القوانين والممارسات المعتمدة في البلدان الأخرى المنخرطة تنص على وسائل أخرى، لاسيما من خلال تحديد مهلة معينة يجب أن تجري خلالها المشاورات قبل أن يتم تنفيذ قرار ما.

## سادسا. البيئة

ينبغي للشركات، في إطار القوانين و الأنظمة والممارسات الإدارية المعمول بها في البلدان التي تمارس فيها أنشطتها، وبالنظر إلى الاتفاقيات والمبادئ والأهداف والمعايير الدولية ذات الصلة، إيلاء الاهتمام المناسب لضرورة حماية البيئة والصحة والسلامة العامة والقيام عموماً بأنشطتها بطريقة تسهم في تحقيق الهدف الأسمى للتنمية المستدامة. ويتعين على وجه الخصوص على الشركات:

1. وضع وتطبيق نظام للتدبير البيئي يلئم الشركة وينص على:
  - أ) جمع وتقييم المعلومات المناسبة المتعلقة بالآثار المحتملة لأنشطتها على البيئة والصحة والسلامة، وذلك في الوقت المناسب.
  - ب) وضع أهداف قابلة للقياس وكذلك، كلما دعت الضرورة لذلك، وضع أهداف محددة لتحسين أدائها البيئي واستخدام مواردها، وإجراء دراسة دورية لأهمية هذه الأهداف؛ وعند الاقتضاء، ينبغي أن تكون هذه الأهداف ملائمة للسياسات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة.
  - ج) التتبع والمراقبة المنتظمين للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف العامة والخاصة المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة.
2. فيما يخص الاعتبارات المتعلقة بالتكلفة وسرية الأعمال وحقوق الملكية الفكرية:
  - أ) القيام، في الوقت المناسب، بتقديم العموم والعمال معلومات ملائمة وقابلة للقياس و متحقق منها (إن أمكن) حول الآثار المحتملة لأنشطتها على البيئة والصحة والسلامة. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات حصيلة التقدم المحرز في ما يخص تحسين الأداء البيئي.
  - ب) الاتصال والتشاور، في الوقت المناسب، مع الجماعات المعنية مباشرة بسياسات الشركة فيما يخص البيئة والصحة والأمن وتنفيذها.
3. أثناء اتخاذ القرار، العمل على تقييم ومراعاة الآثار المرتقبة على البيئة والصحة والسلامة والعمليات والسلع والخدمات الخاصة بالشركة خلال كامل دورة حياتها من أجل تجنب هذه الآثار أو التخفيف منها إذا كان تجنبها غير ممكن. وإذا كانت للأنشطة المبرمجة آثار كبيرة على البيئة أو الصحة أو السلامة وكانت تخضع لقرار يصدر عن سلطة مختصة، يتعين على الشركات إجراء تقييم مناسب للآثار على البيئة.
4. مراعاة المعارف العلمية والتكنولوجيا المتعلقة بالمخاطر وفي حالة وجود تهديد بأضرار كبيرة على البيئة ومراعاة أيضا لصحة وسلامة الأشخاص، لا ينبغي التحجج بعدم وجود يقين علمي مطلق لتأجيل اعتماد إجراءات فعالة تتعلق بالتكلفة الخاصة بمنع هذه الأضرار أو التخفيف منها.
5. وضع خطط طوارئ لمنع الأضرار الجسيمة على البيئة والصحة الناجمة عن أنشطتها والتخفيف منها والتحكم فيها، بما في ذلك تلك الناتجة بفعل حوادث وحالات الطوارئ، ووضع آليات إنذار السلطات المختصة بشكل فوري.
6. العمل باستمرار على تحسين أدائها البيئي على مستوى الشركة، وعند الاقتضاء، على مستوى سلسلة الإمدادات الخاصة بها، وذلك من خلال تشجيع أنشطة مثل:
  - أ) اعتماد تقنيات وإجراءات للاستغلال تعكس معايير الأداء البيئي للمكوّن الأفضل أداء على مستوى الشركة.

ب) تطوير وتقديم منتجات أو خدمات ليست لها تداعيات سلبية على البيئة، ولا يشكل استخدامها للغايات المسطرة أي خطر، وتقلل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتكون اقتصادية من حيث الطاقة ومن حيث الموارد الطبيعية، ويمكن إعادة استخدامها وإعادة تدويرها، أو التخلص منها بشكل آمن.

ج) توعية الزبناء بالآثار البيئية المترتبة عن منتجات الشركة وخدماتها، بتوفير معلومات دقيقة عن منتجاتها (مثل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والتنوع البيولوجي، والاستخدام الفعال للموارد أو غيرها من الجوانب البيئية).

د) دراسة وتقييم سبل تحسين الأداء البيئي للشركة على الأمد الطويل، مثلاً عن طريق وضع استراتيجيات للحد من الانبعاثات واستخدام الموارد بشكل فعال وإعادة التدوير واستبدال استخدام المواد السامة أو الحد منه، أو عن طريق اعتماد استراتيجيات متعلقة بالتنوع البيولوجي.

7. توفير تعليم وتكوين ملائمين للعاملين في قضايا الصحة والسلامة البيئية، بما في ذلك استعمال المواد الخطرة والوقاية من الحوادث التي تؤثر على البيئة وفي الجوانب العامة المتعلقة بإدارة البيئة، مثل إجراءات تقييم الأثر على البيئة، والعلاقات العامة والتكنولوجيات المتعلقة بالبيئة .

8. الإسهام في بلورة سياسة عامة مصممة بشكل جيد وفعالة اقتصادياً في مجال البيئة، على سبيل المثال، عن طريق شراكات أو مبادرات من شأنها تعزيز التحسيس والحماية البيئية.

## تعليق حول البيئة

60. يعكس الفصل المتعلق بالبيئة إلى حد كبير المبادئ والأهداف المبينة في إعلان ريو حول البيئة والتنمية، في العمل 21 (في إطار إعلان ريو) وفي الاتفاقية (اتفاقية آر هوس) حول الولوج إلى المعلومة، وإشراك العموم في عملية اتخاذ القرار و الولوج إلى العدالة في مجال البيئة البيئية. كما يعكس كذلك المعايير المنصوص عليها في أدوات مثل معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) حول نظم التدبير البيئي.

61. إن التدبير السليم للبيئة هو عنصر أساسي للتنمية المستدامة ويعتبر أكثر فأكثر كمسؤولية وفرصة للشركات. فالشركات متعددة الجنسيات لها دور تلعبه على مستويين اثنين. ينبغي إذن على مسيري هذه الشركات أن يولي الانتباه اللازم للمشاكل البيئية في إستراتيجياتهم. ويتطلب تحسين الأداء البيئي التزاماً باستراتيجية منظمة وتحسيناً مستمراً للنظام. ويقدم نظام الإدارة البيئية الإطار الداخلي الضروري لمراقبة التأثير البيئي لشركة ما ولإدماج الاعتبارات البيئية في أنشطتها. و قد يساهم مثل هذا النظام في طمأنة المساهمين والأجراء والمجتمع بتوفر الإرادة لدى الشركة للمحافظة على البيئة من تأثير أنشطتها.

62. فضلاً عن تحسين الأداء البيئي، يمكن لوضع نظام للإدارة البيئية أن يقدم مزايا اقتصادية للشركة بفضل تخفيض نفقات الاستغلال والتأمين، و الإقتصاد في الطاقة والموارد، وتكاليف أقل في المطابقة والمسؤولية، وولوجاً أكثر يسراً لرأس المال والكفاءات، ورضى أكبر لدى الزبائن وعلاقات أفضل مع المجتمع والعموم.

63. في سياق المبادئ التوجيهية، يجب أن تفسر عبارة "نظام تدبير بيئي مكيف" بمعناها الواسع جداً، لتغطي أنشطة الشركة التي تسعى إلى التحكم في التأثير المباشر وغير المباشر على البيئة على الأمد الطويل، ومحاربة التلوث وإدارة الموارد.

64. إن وجود نظام داخلي للمراقبة، في أغلب الشركات، هو أمر ضروري لتدبير أنشطة الشركة. ويمكن للمكونات البيئية لهذا النظام أن تشمل عناصر مثل أهداف تحقيق أداء أفضل ومراقبات منتظمة للتقدم المحرز في تحقيق تلك الأهداف.

65. تسهم المعلومات المتعلقة بأنشطة الشركات وكذلك علاقاتها بمقاوليها من الباطن و مزوديها والتأثير البيئي المرتبط بها في خلق جو من الثقة مع العموم. ويكون ذلك فعالاً على وجه الخصوص عندما يتم تقديم هذه المعلومات بصورة شفافة و حينما نشجع الاستشارات الفعالة مع الأطراف ذات المصلحة مثل الأجراء، والزبائن، والمزودين، و المتعاقدين ، والجماعات المحلية والعموم ككل، من أجل الارتقاء بجو الثقة والتفهم على الأمد الطويل حول المسائل البيئية ذات المنفعة العامة. وتعتبر العلاقات والتواصل مناسبة على وجه الخصوص حينما يتعلق الأمر بالامتلاكات البيئية النادرة أو المعرضة للخطر، على المستوى الجهوي والوطني والدولي؛ ومن شأن معايير الإبلاغ مثل *Global Reporting Initiative* أن توفر مراجع مفيدة.

66. لكي تقدم الشركات معلومات مضبوطة عن منتجاتها، هناك حلول متنوعة تحت تصرفها، مثل الآليات الطوعية لوضع العلامات ومنح شهادات المصادقة. وعندما تعمد إلى ذلك، فإن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار بدقة تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية على البلدان النامية، وكذلك وجود معايير مقررة على الصعيد الدولي.

67. يمكن أن يتضمن النشاط المعتاد للشركة تقييماً مسبقاً للتأثير المحتمل لعملياتها على البيئة. وغالباً ما تجري الشركات تقييمات مناسبة للتأثير على البيئة، حتى إذا كان القانون لا يلزمها بذلك. ويمكن للتقييمات البيئية التي تجريها الشركات أن تقيس في منظور واسع ومستقبلي التأثير المحتمل لأنشطتها وأنشطة مقاوليها من الباطن و مزوديها، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الآثار ذات الصلة وبتدارس خيارات أخرى وتدابير تخفيفية من أجل تفادي الآثار السلبية أو معالجتها. كما تقرّ المبادئ التوجيهية كذلك بأن الشركات متعددة الجنسيات لديها مسؤوليات على مراحل أخرى من دورة حياة المنتج.

68. العديد من النصوص المتبناة من قبل البلدان التي وقّعت على المبادئ التوجيهية، ولاسيما المبدأ 15 من إعلان ريو حول البيئة والتنمية، ترجع إلى "مبدأ الحيطه". ولا يتوجه أي من هذه النصوص صراحةً إلى الشركات، بالرغم من كون إسهام الشركات ضمنياً في مجملها.



69. تنص *المبادئ التوجيهية* بدايةً بأنه يتوجب على الشركات اتخاذ تدابير بأسرع وقت ممكن وبصورة استباقية لكي تتفادى، على سبيل المثال، إلحاق الأضرار الخطيرة أو غير القابلة للإصلاح بالبيئة ذات الصلة بأنشطتها. ومع ذلك، فإن كون *المبادئ التوجيهية* تتوجه إلى الشركات يعني أنه ليس هناك أي من النصوص الحالية ما هو ملائم للتعبير عن هذه التوصية. وبالتالي، فإن *المبادئ التوجيهية* تستند إلى النصوص القائمة، ولكنها لا تعكسها تماماً.

70. ليس الهدف من *المبادئ التوجيهية* إعادة تفسير النصوص الحالية، ولا خلق التزامات جديدة أو سوابق للسلطات العمومية؛ بل تهدف إلى أن توصي بكيفية تحقيق مقاربة احترازية على مستوى الشركات. وبما أن هذه العملية ليست سوى في بداياتها، ينبغي الإقرار بأن تطبيقها يتطلب مرونة معينة، حسب السياق المحدد الذي تتدخل فيه. كما ينبغي الإقرار كذلك بأن تحدد السلطات العمومية في هذا الميدان الإطار الأساس وبأنه يتحتم عليها القيام باستشارة دورية للأطراف ذات المصلحة بشأن أفضل الطرق للمضي قدماً.

71. تشجّع *المبادئ التوجيهية* كذلك الشركات على السعي إلى تحسين مستوى الأداء البيئي لجميع مكوناتها، حتى إذا كانت البلدان التي تعمل فيها لا تشترط ذلك صراحةً من الناحية العملية. وفي هذا الصدد، يتعين على الشركات أن تأخذ كما ينبغي بعين الاعتبار التأثير الاجتماعي والاقتصادي على البلدان النامية.

72. على سبيل المثال، غالباً ما تكون الشركات متعددة الجنسيات قادرة على الاستعانة بتقنيات موجودة أو مبتكرة أو إجراءات عملية قد تكون قادرة، إذا ما تم استعمالها، على الإسهام في التحسين الشامل للأداء البيئي. وبما أن الشركات متعددة الجنسيات كثيراً ما تعتبر رائدةً في قطاعها، لا ينبغي نسيان كونها تستطيع ممارسة تأثير تنافسي على الشركات الأخرى. إن العمل على استفادة بيئة البلدان التي تشتغل فيها الشركات متعددة الجنسيات كذلك من التقنيات والممارسات المتاحة والمبتكرة هو وسيلة مهمة لدعم أنشطة الاستثمار الدولي على صعيد أعم.

73. الشركات لها دور كبير تلعبه في تكوين وتعليم أجيالها في مجال البيئة. وهي تشجّع على القيام بهذه المسؤولية على أوسع نطاق ممكن، لاسيما في الميادين التي تتصل مباشرة بالصحة والأمن الإنسانيين.

### سابعاً. محاربة الرشوة، و والتحريض على أخذ الرشاوى وأشكال الابتزاز الأخرى

يتعين على الشركات عدم تقديم أداءات غير مشروعة أو امتيازات أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بها، أو منحها أو المطالبة بها، قصد الحصول على صفقة أو امتيازات غير مستحقة وغير

مشروعة أو الاحتفاظ بها. وعلى الشركات كذلك رفض كل تحريض على الرشوة وغيرها من أشكال الابتزاز. وعلى وجه الخصوص، يجب على الشركات:

1. عدم تقديم أو الوعد بتقديم أو منح امتيازات غير مستحقة، مالية أو غيرها، لأعوان عموميين أو لأجراء تابعين لشركائها التجاريين. وعلى نفس الشاكلة، عليها أن لا تطلب أو تتفق على تلقي أو قبول امتيازات غير مستحقة، مالية أو غيرها، من الأعوان العموميين أو من أجراء شركائها التجاريين. ويجب على الشركات عدم اللجوء إلى الغير مثل الأعوان أو غيرهم من الوسطاء، والمستشارين، والممثلين، والموزعين، واتحاد الشركات، والمتعاقدين و المزودين أو الشركاء في شركات مشتركة من أجل تحقيق امتيازات غير مستحقة، مالية أو غيرها، لأعوان عموميين أو لأجراء شركائها التجاريين، أو لأعضاء عائلات هؤلاء أو شركائهم.
2. وضع واعتماد آليات للمراقبة الداخلية وبرامج أو تدابير أخلاقية المهنة والمطابقة ملائمة، تهدف إلى الوقاية من الرشوة واكتشافه، تتم بلورتها انطلاقاً من تقييم المخاطر، مع مراعاة الظروف الذاتية الخاصة بكل شركة، خاصةً مخاطر الرشوة التي يمكن أن تتعرض لها (مثلاً، موقعها الجغرافي أو قطاع نشاطها). ويجب أن تتضمن الآليات المراقبة الداخلية وبرامج أو تدابير أخلاقيات المهنة والمطابقة على وجه الخصوص مجموعة من الإجراءات المالية والمحاسبية، ولاسيما نظاماً للمراقبات الداخلية مصمماً بحيث يعطي اطمئناناً معقولاً بشأن مسك الدفاتر، وسجلات وحسابات موثوقة ومضبوطة تعطي الضمان بأنها لا يمكن أن تستعمل لغايات الرشوة أو لإخفاء أفعال الرشوة. والظروف الذاتية ومخاطر الرشوة هذه يجب أن تكون تحت الرقابة المنتظمة ويعاد تقييمها كلما دعت الحاجة من أجل ضمان مطابقة آليات المراقبة الداخلية والبرامج وتدابير أخلاقيات المهنة المتبناة من قبل الشركة و بقائنا فعالة، والحد من خطر وقوعها في التواطؤ في أفعال الرشوة، أو التحريض على الرشوة أو الأشكال الأخرى من الابتزاز.
3. أن تدخل، في آلياتها للمراقبة الداخلية وبرامجها أو في تدابير أخلاقيات المهنة والمطابقة الخاصة بها، مقتضيات تحظر أو تردع القيام بدفعات صغيرة تيسيرية، التي هي عموماً غير قانونية في البلدان التي تمارس فيها، وفي حالة وجود مثل هذه الدفعات، يجب حوسبتها بدقة في السجلات والبيانات المالية.
4. ومع الأخذ بالاعتبار المخاطر اللصيقة بالرشوة التي تواجهها، أن تمارس إجراءات معقولة، مدعمةً بوثائق أصولية، فيما يخص تشغيل الوكلاء، وكذلك مراقبتهم بانتظام وبصورة ملائمة، وأن تتأكد من كون مكافآت هؤلاء الوكلاء معقولة ولا تعطى لهم إلا مقابل خدمات مشروعة. وعند الاقتضاء، يجب إعداد قوائم بالوكلاء المكلفين في إطار المعاملات مع المنشآت العمومية أو الشركات العمومية ووضع تلك القوائم رهن إشارة السلطات المختصة، طبقاً للالتزامات واجبة التطبيق في مجال تبليغ المعلومات للعموم.
5. أن تحسن من شفافية أنشطتها المخصصة لمحاربة الرشوة، والتحريض على الرشوة وأشكال الابتزاز الأخرى. وهكذا يمكنها الالتزام بتعهدات عمومية ضد الرشوة، والتحريض على الرشوة وغيرها من أشكال الابتزاز، وتبليغ المعلومات حول أنظمة الإدارة وحول آليات المراقبة الداخلية أو البرامج وتدابير أخلاقيات المهنة والانضباط التي تعتمد عليها من أجل الوفاء بتعهداتها. ويتعين على الشركات كذلك أن تشجع الانفتاح والحوار والتعاون مع العموم بغية توعيتهم بقضية محاربة الرشوة، والتحريض على الرشوة وغيرها من أشكال الابتزاز و ضمان تعاونهم.
6. أن تعلم أجراءها بسياساتها وآلياتها المتعلقة بالمراقبة الداخلية وكذلك ببرامجها أو بتدابيرها الخاصة بأخلاقيات المهنة والمطابقة أو بالتدابير التي تتخذها من أجل محاربة الرشوة، والتحريض على الرشوة وسائر أشكال الابتزاز، وتشجيع احترام هذه المقتضيات من قبل العاملين، مع ضمان النشر المناسب لتلك السياسات والبرامج أو التدابير ووضع برامج للتكوين وإجراءات انضباطية.

7. أن لا تدفع أي مساهمة غير قانونية لمرشحين لمهام عمومية، ولأحزاب سياسية أو غيرها من المنظمات السياسية. ويجب أن تتطابق المساهمات السياسية مع قواعد نشر المعلومات وأن يتم إيصالها إلى علم مسيري الشركة.

### تعليق حول محاربة الرشوة، والتحريض على الرشوة وغيرها من أشكال الابتزاز

74. إن الرشوة، سواء أكانت سلبية أم إيجابية، فهي مضرّة بالمؤسسات الديمقراطية وبيادارة الشركة. فهي تثبط مساعي الاستثمار وتشوه التنافسية الدولية. وعلى وجه الخصوص، تقوّض اختلاسات الأموال التي تسببها الرشوة العمل الذي يقوم به المواطنون من أجل تحسين الرفاهية الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية، كما تعرقل جهود الحد من الفقر. وتلعب الشركات دوراً كبيراً في محاربة مثل هذه الممارسات.

75. إن المشروعية، والنزاهة والشفافية في المجال العمومي كما في المجال الخاص هي قيم أساسية لمحاربة الرشوة ومختلف أشكال الابتزاز. ويتعاون مجتمع الأعمال، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات العمومية والمنظمات بين-الحكومية، من أجل تعزيز دعم العموم لتدابير محاربة الرشوة ولتحسين الشفافية وتوعية العموم بشأن المشاكل التي يثيرها الرشوة بنوعه السلبي والإيجابي. كما أن اعتماد ممارسات ملائمة لإدارة الشركة يشكل جانباً أساسياً من أجل الارتقاء بثقافة الأخلاق داخل الشركة.

76. دخلت اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ("اتفاقية لمكافحة الرشوة") حيز النفاذ في 15 فبراير 1999. إن اتفاقية مكافحة الرشوة، كما هو الشأن بالنسبة لتوصية 2009 للتأكيد على مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ("توصية 2009") و توصية 2009 حول التدابير الضريبية الهادفة إلى تعزيز محاربة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وتوصية 2006 حول الرشوة وقروض التصدير المستفيدة من دعم عمومي، هي الوثائق الأساسية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تستهدف أنشطة الرشوة من جانب العرض. وهدف هذه الصكوك القضاء على "عرض" الرشوى على الموظفين العموميين الأجانب، مع توفر الاختصاص لكل بلد على شركاته وعلى الأفعال المرتكبة على ترابه.<sup>6</sup> ويتعيّن وضع جهاز صارم ونظامي لمتابعة تطبيق البلدان لاتفاقية محاربة الرشوة من أجل تيسير التطبيق الكامل لهذه الصكوك.

<sup>6</sup> جاء تعريف "الرشوة" في الاتفاقية بأنه فعل "تقديم، أو الوعد بتقديم أو منح امتياز غير مستحق، مالي أو غيره، مباشرة أو عن طريق وسطاء، لموظف عمومي أجنبي، سواء لفائدته أم لفائدة طرف ثالث، لكي يتصرف هذا الموظف أو يمتنع عن التصرف في تنفيذ مهام رسمية، قصد الحصول على صفقة أو الاحتفاظ بصفقة أو أي امتياز آخر غير مستحق في التجارة الدولية". وفي التعليقات المتعلقة بالاتفاقية، وقع التأكيد (في الفقرة 9) على أن "الدفعات الصغيرة المسماة "تسهيلية" لا تشكل دفعات "بهدف الحصول على صفقة أو الاحتفاظ بصفقة أو أي امتياز آخر غير مستحق" بالمعنى الوارد في الفقرة 1، وبالتالي، لا تشكل خرقاً بالمعنى الوارد في هذا النص. إن مثل هذه الدفعات، التي تقدم في بعض البلدان، من أجل تحفيز الموظفين العموميين على تنفيذ مهامهم، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإصدار رخصة أو إذن، هي عموماً غير قانونية في البلد الأجنبي المعني. وتستطيع البلدان الأخرى بل ينبغي عليها التصدي لهذه الظاهرة الضارة بتدابير مثل دعم برامج التسيير الجيد للشأن العمومي".

77. في توصية 2009 على وجه الخصوص، دعا الموقعون إلى تشجيع شركاتهم على وضع واعتماد آليات للمراقبة الداخلية وبرامج أو تدابير ملائمة لأخلاقيات المهنة والانضباط ، بغية الوقاية وكشف أفعال الرشوة فيما بين الأمم، بالاستناد إلى دليل الممارسات الجيدة للمراقبة الداخلية وأخلاقيات المهنة والمطابقة الذي يشكّل الملحق II من توصية 2009. ويبرز دليل الممارسات الجيدة هذا، الذي يخاطب كلاً من الشركات ومنظمات أرباب العمل والمنظمات المهنية الممارسات الجيدة التي تمكّن من ضمان فاعلية آليات المراقبة الداخلية وبرامج وتدابير أخلاقيات المهنة والمطابقة، المخصصة لاستباق وكشف أعمال الرشوة فيما بين الأمم.

78. هذا، وتستطيع المبادرات المتأتية من القطاع الخاص والمجتمع المدني كذلك مساعدة الشركات على تصور وتطبيق إستراتيجيات فعالة لمحاربة الرشوة.

79. تضم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2009، على مجموعة من المعايير والتدابير والقواعد المخصصة لمحاربة الرشوة. على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية منع موظفيها العموميين من تلقي رشاو وشركاتها من دفع رشاوى إلى موظفين عموميين من بلدها، وكذلك إلى موظفين عموميين أجانب أو تابعين إلى منظمات دولية عمومية، والعزم فضلاً عن ذلك على رفض الرشوة بين الفاعلين في القطاع الخاص. إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة تعزز إحدهما الأخرى وتتكاملان.

80. ومن حيث "الطلب"، فإن الممارسات السليمة لإدارة الشركات مهمة لكونها تسهم في تجنب الشركات من التعرض إلى التحريض على الرشوة. ويمكن للشركات أن تدعم المبادرات الجماعية الهادفة إلى مقاومة التحريض على الرشوة وغيرها من أشكال الابتزاز. وينبغي على الحكومات والسلطات العمومية في البلدان المضيفة مساعدة الشركات التي تتعرض إلى التحريض على الرشوة أو إلى محاولات ابتزاز. وينص دليل الممارسات الجيدة بشأن مواد معينة من الاتفاقية المذكور في الملحق I من توصية 2009، على أن اتفاقية مكافحة الرشوة يجب إعمالها بصورة لا توفر وسائل دفاع أو استثناء في الحالات التي يقوم فيها موظف عمومي أجنبي بالتحريض على الرشوة. علاوة على ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة تنص على إضفاء الوصف الجنائي على التحريض على الرشوة من قِبَل الموظفين العموميين الوطنيين.

## ثامناً. مصالح المستهلكين

ينبغي على الشركات، في علاقاتها مع المستهلكين، التقيّد بممارسات شريفة في القيام بأنشطتها في الميدان التجاري، والتسويق، والإشهار، واتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان جودة ووثوقية السلع والخدمات التي تقدمها. وعليها على وجه الخصوص:

1. الحرص على تكون السلع والخدمات التي تقدمها مطابقة لجميع المعايير المطلوبة في مجال صحة وأمن المستهلكين، لاسيما تلك المتعلقة بالتحذير في مجال الصحة والمعلومات بشأن الأمن.

2. إعطاء معلومات صحيحة، يمكن التحقق منها وواضحة، تكفي لتمكين المستهلكين من اتخاذ قراراتهم وهم على بينة من الأمر، لاسيما معلومات عن الأسعار و، عند الحاجة، المحتوى، والاستعمال الآمن والأثر على البيئة والصيانة والتخزين واستبعاد السلع والخدمات. وإذا أمكن، ينبغي أن تصاغ المعلومات بطريقة تتيح للمستهلكين إمكانية مقارنة المنتجات.
3. تمكين المستهلكين من الولوج إلى الآليات غير القضائية لتسوية الخلافات وتدابير تصحيحية عادلة، وسهلة الاستعمال، سريعة وفعالة بدون تكاليف أو نفقات لا فائدة منها.
4. الامتناع عن كل تأكيد أو إغفال أو أي ممارسة أخرى تقوم على الإيهام والتضليل والتدليس والخداع.
5. دعم الجهود بهدف الارتقاء بتربية المستهلكين في المجالات المتصلة بأنشطتها التجارية، لاسيما بهدف تحسين قدرة المستهلكين: (1) على اتخاذ القرارات وهم على دراية فيما يتعلق بالسلع والخدمات والأسواق المعقدة، (2) على فهم أفضل للأثر الاقتصادي، والبيئي والاجتماعي لقراراتهم، (3) على دعم الاستهلاك المستدام.
6. احترام الحياة الخصوصية للمستهلكين واتخاذ تدابير معقولة من أجل ضمان الأمن للمعلومات ذات الخاصية الشخصية التي تجمّعها و تحفظها و تبثها.
7. التعاون بصورة وثيقة مع السلطات العمومية من أجل منع ومحاربة الممارسات التجارية الكاذبة (بما في ذلك الدعاية المضللة والتدليس التجاري) وتقليل أو منع التهديدات الخطيرة على الصحة والأمن العموميين أو على البيئة الناتجة عن الاستهلاك، وعن استعمال أو استبعاد سلعهم وخدماتهم.
8. الأخذ بالاعتبار، في تطبيق المبادئ أعلاه، (1) احتياجات المستهلكين الذين يعانون الهشاشة والحرمان و(2) المشاكل الخاصة التي تطرحها التجارة الإلكترونية على المستهلكين.

### تعليق حول مصالح المستهلكين

81. يركز الفصل المتعلق بمصالح المستهلكين في المبادئ التوجيهية لمنظمة اتفاقية التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات ، على أشغال لجنة السياسة تجاه المستهلكين ولجنة اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للأسواق المالية، وكذلك على أشغال منظمات دولية أخرى، لاسيما الغرفة الدولية للتجارة، والمنظمة الدولية للتنميط والأمم المتحدة (أي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحماية المستهلكين كما جرى فهمها سنة 1999).

82. يقر ذلك الفصل بأن رضى المستهلك والدفاع عن مصالحه تشكّل القاعدة الأساسية لسير مرضٍ للشركات. ويقر فضلاً عن ذلك بأن سوق السلع والخدمات الاستهلاكية قد عرفت تحولات كبرى بمرور الزمن. وقد شكلت الإصلاحات التنظيمية، وافتتاح الأسواق على المستوى العالمي، وتطوير التقنيات الجديدة وتطوير الخدمات الموجهة إلى المستهلكين، عناصر أساسية للتغيير، من خلال تقديم اختيارات أكثر للمستهلكين وكذلك الفوائد الأخرى التي تنتج عن انفتاح أكبر على المنافسة. علاوة على ذلك، وبسبب وتيرة التغيير والتعقيد المتزايد لعدد من الأسواق، أصبح من الصعوبة عموماً على المستهلكين مقارنة وتقييم المنتجات. فضلاً عن هذا، عرف عدد المستهلكين زيادة بمرور الزمن. فالأطفال أصبحوا يمثلون قوة متزايدة الأهمية في السوق، وكذلك الشأن بالنسبة للبالغين المسنين الذين يتزايد عددهم باضطراد. وبالرغم من كون المستهلكين مكونين بشكل أفضل عموماً، ما زال العديد منهم يفتقر إلى الكفاءة في الحساب والقدرة على القراءة اللتين أصبحتا مطلوبتين في أسواق تزداد تعقيداً وذات كثافة قوية من حيث المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من المستهلكين يبحثون أكثر فأكثر عن معرفة موقع الشركات وأنشطتها في مجموعة واسعة

من المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية ويأخذون هذه الاعتبارات بالحسبان عندما يختارون المنتجات.

83. يحث هذا الفصل الشركات على انتهاج ممارسات شريفة في الميدان التجاري، والتوزيع والإعلان وضمن جودة ووثوقية المنتجات التي تقدمها. وتجدر الإشارة إلأن هذه المبادئ تطبق على السلع وعلى الخدمات في الوقت نفسه.

84. تؤكد الفقرة 1 على ضرورة انخراط الشركات في المعايير المطلوبة في مجال الصحة والسلامة وكذلك إعطاء المستهلكين معلومات كافية بشأن آثار منتجاتهم على الصحة والسلامة.

85. تتعلق الفقرة 2 بنشر المعلومات. وتحث الشركات على تقديم معلومات تكون كافية ليتمكن المستهلكون من اتخاذ قراراتهم عن دراية. يتعلق الأمر على وجه الخصوص، عند الاقتضاء بمعلومات حول المخاطر المالية المرتبطة بالمنتج. علاوة على ذلك، يتعين أحياناً على الشركات من الناحية القانونية تقديم معلومات تمكّن من عقد مقارنات مباشرة بين المنتجات (ثمن الوحدة ، على سبيل المثال). ففي غياب التشريع الملزم، فإن الشركات مدعوة في علاقاتها مع المستهلكين، تقديم معلومات تسهّل المقارنات بين المنتجات وتمكّن من تحديد الكلفة الكلية لمنتج ما. وتجدر الإشارة أن ما يعتبر " كافياً " يمكن أن يتغير بمرور الوقت وأن على الشركات أن تستجيب لهذه التغيرات. وينبغي أن تكون جميع التصريحات المقدمة من قبل الشركات فيما يتعلق بالمنتجات والبيئة، قائمة على عناصر إثبات كافية، وإذا تطلب الأمر، على اختبارات ملائمة. ونظراً لاهتمام المستهلكين المتزايد بقضايا البيئة والاستهلاك المستدام، يجب تقديم معلومات، عند الاقتضاء ، بشأن الفاعلية الطاقية ودرجة القابلية على إعادة التدوير و، في حالة المنتجات الغذائية، معلومات حول العمليات الزراعية.

86. يأخذ المستهلكون بالاعتبار سلوك الشركات أكثر فأكثر عندما يتخذون قراراتهم في الشراء. و نتيجة لذلك فإن الشركات مدعوة إلى إيصال المعلومات حول المبادرات التي اتخذتها لإدماج الانشغالات الاجتماعية والبيئية في الأنشطة الصناعية أو التجارية ومن أجل دعم الاستهلاك المستدام. إن الفقرة 3 من المبادئ التوجيهية حول نشر المعلومات لها دلالتها في هذا الصدد. والشركات مدعوة فيها إلى نشر تصريحات حول قيمها أو ممارساتها التجارية، تتضمن معلومات عن سياساتها الاجتماعية، والأخلاقية والبيئية فضلاً عن مدونات السلوك التي تعتمدها. كما أن الشركات مدعوة إلى تقديم هذه المعلومات المتاحة بلغة مبسطة وبشكل جذاب للمستهلكين. و من المرغوب فيه أن يقوم عدد متزايد من الشركات بإبلاغ المعلومات في هذه المجالات وتستهدف المعلومات حول المستهلكين.

87. تعكس الفقرة 3 المفردات المستعملة في توصية المجلس لسنة 2007 حول تسوية نزاعات الاستهلاك وتعويضها. وتحدد التوصية إطاراً من أجل وضع طرق فعالة للتعامل مع شكايات المستهلكين، ولاسيما سلسلة من التدابير التي يمكن أن تتخذها القطاعات المختلفة بهذا الصدد. ولوحظ أن الآليات التي وضعتها شركات

عديدة لحل الخلافات في مجال الاستهلاك قد أسهمت في تعزيز الثقة والرضى لدى المستهلكين. هذه الآليات يمكن أن تؤدي في حالة المطالبة بحلول أكثر قابلية للتطبيق من الدعاوى القضائية، التي يمكن أن تكون معقدة ومكلفة من حيث الأموال لجميع الأطراف المعنية لكن لكي تكون هذه الآليات غير القضائية فعالة، يجب أن يكون المستهلكون على علم بوجودها، ومن المرغوب فيه أن يتم إبلاغهم بإرشادات بشأن تقديم المطالب، لاسيما عندما تتعلق الطلبات بمعاملات عابرة للحدود أو متعددة الجنسيات.

88. تتعلق الفقرة 4 بالممارسات التجارية المضللة والإيهامية والتدليسية وغيرها من الممارسات غير الشريفة. وينبغي تقييد هذه الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى انحرافات في الأسواق، على حساب المستهلكين والشركات المسؤولة.

89. تتعلق الفقرة 5 بتربية المستهلكين، التي اكتسبت أهمية كبرى مع التعقيد المتزايد للعديد من الأسواق والمنتجات. وقد أقرت الحكومات، ومنظمات المستهلكين والعديد من الشركات، بأن الأمر يتعلق بمسؤولية مشتركة وبأن بإمكانها أن تلعب أدواراً مهمة في هذا المجال. كما أن الصعوبات التي عرفها المستهلكون في تقييم منتجات معقدة، لاسيما في الميدان المالي، قد أكدت على ضرورة العمل المشترك لمختلف الأطراف ذات المصلحة بغية الارتقاء بتربية تهدف إلى تحسين اتخاذ القرارات من جانب المستهلكين.

90. تتعلق الفقرة 6 بالمعطيات ذات الطابع الشخصي. ولقد سلط تطور جمع واستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل الشركات، المدعم في جزء منه بالإنترنت والتقدم التكنولوجي، الضوء على ضرورة الحفاظ على هذه المعطيات ضد أي انتهاك للحياة الخصوصية للمستهلكين، بما في ذلك ضد التهديدات لأمنهم.

91. تؤكد الفقرة 7 على ضرورة تعاون الشركات مع السلطات العمومية من أجل الإسهام في منع ومحاربة الممارسات التجارية الكاذبة بكيفية أكثر فعالية. كما أنها مدعوة إلى التعاون من أجل تقليص أو منع التهديدات التي تحيق بالصحة والسلامة العموميتين وكذلك بالبيئة. وهذا يشمل في الوقت نفسه التهديدات المرتبطة باستبعاد المنتوجات وتلك المتصلة باستهلاكها واستعمالها. وهذا يترجم الوعي بوجود أخذ دورة حياة المنتجات برمتها بالإعتبار.

92. تدعو الفقرة 8 الشركات لأن تأخذ بالاعتبار أوضاع المستهلكين الذين يعانون من الهشاشة والحرمان عندما تسوق منتجاتها. ومصطلح المستهلكين الذين يعانون من الهشاشة والحرمان هذا ينطبق على مستهلكين أو فئات معينة من المستهلكين التي، بسبب خصائص أو ظروف شخصية (مثل السن، أو القدرة العقلية أو الجسدية، أو التعليم، أو الدخل، أو اللغة، أو البعد)، يمكن أن يواجهوا صعوبات معينة في الأسواق الحالية المعولمة وذات الكم الهائل من المعلومات. وتسلط الفقرة فضلاً عن ذلك الضوء على الأهمية المتزايدة للتجارة المنقولة ولأنواع التجارة الإلكترونية على الأسواق المعولمة. إن المزايا التي يوفرها هذا النوع من التجارة

مهمة ومتزايدة. وقد كرست الحكومات وقتاً لا يستهان به لاختبار الوسائل من أجل أن لا يكون مستوى الشفافية والفاعلية لحماية المستهلكين أقلّ في حالة التجارة الإلكترونية منه في أشكال أكثر تقليدية من التجارة.

## تاسعاً. العلم والتكنولوجي

على الشركات:

1. أن تبذل جهداً لجعل أنشطتها متطابقة مع السياسات والخطط العلمية والتكنولوجية للبلدان التي تعمل بها، وعند الاقتضاء، أن تسهم في تنمية قدرات الإبتكار على الصعيدين المحلي والوطني.
2. أن تتبنى، في إطار أنشطتها التجارية، كلما أمكن ذلك، ممارسات تتيح ضمان النقل والنشر السريع للتقنيات والمهارات، أخذاً بالاعتبار حماية حقوق الملكية الفكرية.
3. أن تقوم، عند الاقتضاء، بأشطة التطوير العلمي والتكنولوجي في البلدان المضيفة بحيث تلبي احتياجات السوق المحلية، وكذلك استخدام العاملين في البلد المضيف في الأنشطة العلمية والتكنولوجية وتشجيع التكوين، أخذاً بالاعتبار الاحتياجات التجارية.
4. عند منحها لرخص من أجل استعمال حقوق الملكية الفكرية أو عند نقلها للتكنولوجيات بوسائل أخرى، أن تقوم بذلك على أساس شروط وكيفيات معقولة وبحيث تسهم في آفاق التنمية المستدامة على الأمد الطويل للبلد المضيف.
5. عندما تسمح الأهداف التجارية بذلك، أن تعقد على المستوى المحلي روابط مع الجامعات ومؤسسات البحث العمومية وتشارك في مشاريع للبحث بالتعاون مع الشركات أو الجمعيات المهنية المحلية.

## تعليق حول العلم والتكنولوجي

93. في اقتصاد معولم وقائم على المعرفة، تلعب فيه الحدود الوطنية دوراً ضئيلاً، فإن إمكانية الولوج إلى التكنولوجيات والمهارة واستعمالها، حتى بالنسبة للشركات صغيرة الحجم أو ذات التوجه الوطني، هي أمر أساسي لتحسين أداء الشركات. هذا الولوج هو مهم أيضاً لتجسيد الآثار الماكرو-اقتصادية للتقدم التكنولوجي، لاسيما نمو الإنتاجية وخلق فرص العمل، في سياق التنمية المستدامة. إن الشركات متعددة الجنسيات هي الفاعلة الأساسية للنقل العالمي للتكنولوجيا. إنها تسهم في القدرة الوطنية على التجديد للبلد المضيف عند قيامها بإنتاج تكنولوجيات جديدة، مع ضمان بثها وتيسير استعمالها في الشركات والمؤسسات الوطنية. ويمكن لأنشطة البحث والتطوير لدى الشركات متعددة الجنسيات، عندما تكون مرتبطة بشكل جيد بنظام الإبتكار الوطني، أن تسهم في زيادة التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلد المضيف. فضلاً عن ذلك، فإن وضع نظام ديناميكي للإبتكار في البلد المضيف، يوسع من المنافذ التجارية للشركات متعددة الجنسيات.

94. يهدف هذا الفصل إذن إلى تشجيع الشركات متعددة الجنسيات، مع الأخذ بالاعتبار إكراهات النجاعة الاقتصادية واعتبارات التنافسية أو غيرها، على أن تنشر داخل البلدان التي تعمل فيها نتائج أنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها، مسهمَةً بذلك بالقدرة على تجديد البلد المضيف. وعلى هذا المستوى، يمكن للشركات النهوض بنشر التقنيات من خلال تسويق منتجات تندمج فيها التكنولوجيات الجديدة، ومن خلال منح الرخص



لابتكرات عملياتية، ومن خلال تكوين وتشغيل العاملين المتخصصين في العلم والتكنولوجيا، وإطلاق عمليات البحث والتطوير من خلال التعاون. وعند بيع التكنولوجيا أو منح الامتياز فيها، لا يجب الاكتفاء فقط بأن تكون الكيفيات التفاوضية معقولة، وإنما من المرغوب فيه أن تفكر الشركات متعددة الجنسيات في الآثار بعيدة الأمد للتقنيات على التنمية، والبيئة وميادين أخرى في البلد الأصلي و البلد المضيف. ويمكن للشركات متعددة الجنسيات، في أنشطتها، أن تزود فروعها الدولية ومقاوليها من الباطن بقدرات الابتكار وتحسين هذه القدرات. علاوةً على ذلك، يمكن للشركات متعددة الجنسيات استرعاء الاهتمام إلى البنى التحتية العلمية والتكنولوجيا المحلية، المادية منها والمؤسسية. وفي هذا الصدد، يمكن للشركات متعددة الجنسيات الإسهام بكيفية مفيدة في..... البلدان المضيفة بصياغة سياسات مواتية لتنمية منظومات تجديد ديناميكية.

## عاشراً. المنافسة

على الشركات:

1. القيام بأنشطتها بكيفية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة، مع مراعاة حق المنافسة لجميع البلدان التي قد يكون لأنشطتها فيها آثاراً منافية للمنافسة.
2. الامتناع عن إبرام أو تنفيذ اتفاقات منافية للمنافسة، لاسيما اتفاقات تهدف إلى:
  - أ) تثبيت تحديد الأسعار؛
  - ب) تقديم عطاءات قائمة على تواطؤ (أو تواطؤ في العروض)؛
  - ج) وضع تحديدات أو حصص في الإنتاج؛ أو
  - د) اقتسام أو تقسيم الصفقات من خلال تقاسم الزبائن، أو المزودين، أو المناطق الجغرافية أو خطوط الأنشطة.
3. التعاون في إطار التحقيقات مع السلطات المعنية بالمنافسة، لاسيما، ومع مراعاة بالتشريع المطبق والاحتياجات الملائمة، بإعطاء أجوبة بالسرعة والشمولية الممكنة، على طلبات المعلومات، وتوخي استعمال جميع الأدوات المتوفرة، كتصريحات التخلي عن الحق في السرية مثلاً، من أجل تعزيز تعاون فعال وناجع بين السلطات المكلفة بالقيام بالتحقيقات.
4. القيام بصورة منتظمة بعمليات توعية لأجرائها حول أهمية احترام جميع القوانين والأنظمة في مجال المنافسة، وخصوصاً تكوين مسيرتها في قضايا المنافسة.

## تعليق حول المنافسة

95. تبين هذه التوصيات الأهمية التي يكتسبها، في كل بلد، قانون وتنظيم المنافسة من أجل سير فعال للصفقات الوطنية منها والدولية، وتعيد التأكيد على أهمية احترام الشركات الوطنية ومتعددة الجنسيات بهذه

القوانين والأنظمة. كما تسعى إلى ضمان أن تكون جميع الشركات على اطلاع على التطورات المتعلقة بمجال حقوق المنافسة، والطعون والعقوبات المنصوص عليها، وكذلك على أهمية التعاون بين السلطات المعنية بالمنافسة. إن عبارة "حقوق المنافسة" مستعملة هنا لتعني القوانين، بما فيها قوانين مكافحة التكتل والاحتكار التي تحظر، حسب كفاءات مختلفة؛ (أ) الاتفاقات المنافية للمنافسة؛ (ب) الشطط في استعمال سلطة السوق أو موقع الهيمنة؛ (ج) حيازة سلطة السوق أو موقع مهيم بوسائل غير تلك التي تقوم على الأداء الفعال؛ أو كذلك (د) التقليل المفرط من شأن المنافسة أو وضع معيقات مهمة أمام منافسة فعالة عن طريق الاندماج أو التملك.

96. وبصورة عامة، يمنع قانون وسياسة المنافسة ما يلي: (أ) التواطؤات غير المبررة؛ (ب) الاتفاقات الأخرى المخالفة للمنافسة؛ (ج) التصرفات المنافية للمنافسة القائمة على الاستغلال أو توسيع لسوق مهيم أو لسلطة في السوق؛ و (د) الاندماجات والتملك المخالفين للمنافسة. بناءً على توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المتعلقة بعمل فعال ضد الاتفاقات غير المبررة (C(98)35) المتبناة سنة 1998، وتشكل الاتفاقات المشار إليها في النقطة (أ) اتفاقات غير مبررة، غير أن التوصية تراعي الاختلافات الموجودة بين مختلف القوانين الوطنية للبلدان الأعضاء، لاسيما الاختلافات في الاستثناءات أو المقتضيات التشريعية التي تنص على منح استثناء أو ترخيص لأنشطة يمكن أن تكون ممنوعة. ومع ذلك، فإن هذه التوصية لا تعني بالضرورة أن على الشركات أن لا تستفيد من هذه الاستثناءات أو هذه المقتضيات. النقطنان (ب) و (ج) هما أكثر عمومية لأن آثار أشكال أخرى من الاتفاقات والتصريفات من طرف واحد يصعب تقديرها، ولكون التوافق على ما يمكن اعتباره مخالفاً للمنافسة هو أقل سعة.

97. تهدف سياسة المنافسة إلى الإسهام في الرخاء الشامل والنمو الاقتصادي العام من خلال توفير ظروف سوقٍ تتحدد فيها طبيعة وسعر السلع والخدمات بواسطة حركة القوى التنافسية للسوق. فضلاً عن الفائدة التي تحققها للمستهلكين ولإقتصاد البلد بأكمله، فإن بيئةً تنافسية كهذه تكون مجزية للشركات التي تستجيب بصورة فعالة لطلب المستهلكين. كما أن الشركات كثيراً ما تكون موارد للمعلومات وللنصائح عندما تعتزم السلطات العمومية تبني قوانين وسياسات قد تعرض للخطر فاعلية الأسواق أو تنتقص بشكل أو بآخر من تنافسيّتها.

98. على الشركات أن تعلم أن تبني قوانين المنافسة عملية مستمرة وأن من الشائع أكثر فأكثر أن تحظر هذه القوانين الأنشطة المنافية للمنافسة، الممارسة في الخارج إذا ما كانت لهذه الأخيرة تبعات ضارة بمستهلكي البلد المعني. علاوةً على ذلك، وبالنظر للخاصية العابرة للأوطان للمبادلات والاستثمارات، فإن أي سلوك مضاد للمنافسة تتم ملاحظته في بلدٍ ما كثيراً ما تكون له تبعات ضارة في بلد آخر. ونتيجة لذلك، فالسلوك الذي يكون، أو يمكن أن يكون، قانونياً في بلدٍ ما، قد يكون على الأغلب غير قانوني في بلد آخر. يجب إذن على الشركات أن تأخذ بالحسبان أنظمة البلد الذي تعمل فيه، فضلاً عن تلك السارية في جميع البلدان التي من الممكن أن تخلف أنشطتها آثاراً عليها.

99. وأخيراً، ينبغي على الشركات الإقرار بأن سلطات المنافسة تتعاون بصورة وثيقة أكثر فأكثر من أجل البحث عن الأنشطة المنافسة لإفشالها. ولمعلومات أكثر عمومية، يمكن الرجوع إلى التوصيات المعدلة للمجلس حول التعاون بين البلدان الأعضاء في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة ذات الأثر على المبادلات الدولية (C(95)30/Final) أو أيضاً توصية المجلس حول مراقبة الاندماجات (C(2005)34). وعندما تنظر السلطات المكلفة بالمنافسة في البلدان المختلفة في التصرف ذاته، فإن قيام الشركات بتيسير التعاون بين السلطات المعنية سوف يسمح بتعزيز انسجام وترابط القرارات المتخذة والتعويضات ويمكن أيضاً السلطات العمومية وكذا الشركات من الاقتصاد في النفقات.

## حادي عشر. النظام الضريبي

1. من المهم أن تسهم الشركات في المالية العامة للبلد المضيف عن طريق تسديدها للضرائب المستحقة عليها في مواعيدها. ويتعين على الشركات على وجه الخصوص التقيد بقوانين وأنظمة البلدان التي تعمل فيها نصاً وروحاً. إن التقيد بروح القانون يعني إدراك واتباع مقصد المشرع. وهذا التفسير لا يعني أن على الشركة دفع ضريبة يفوق مبلغها ما ينص عليه القانون. إن الانضباط الضريبي يقتضي على وجه الخصوص إبلاغ السلطات المختصة في الوقت اللازم بالمعلومات المحددة أو الضرورية لتقدير الضرائب التي تخضع لها أنشطتها تقديراً صحيحاً، والتقيد في تطبيقها لسعر التحويل بمبدأ المنافسة الكاملة.

2. على الشركات اعتبار الحكامة الضريبية والانضباط الضريبي كعناصر مهمة في آليات رقابتها وأنظمتها لتدبير المخاطر بالمعنى الواسع. ويجب على مجالس الإدارة، على وجه الخصوص، اعتماد إستراتيجيات لتدبير المخاطر الضريبية تمكّن من التحديد والتقييم الدقيقين للمخاطر المالية والتنظيمية وتلك المتعلقة بالسمعة، ذات الصلة بالنظام الضريبي.

## تعليق حول النظام الضريبي

100. السلوك المسؤول في الميدان الضريبي معناه أن على الشركات التقيد، نصاً وروحاً، بالقوانين والأنظمة الضريبية لجميع البلدان التي تمارس فيها أنشطتها، والتعاون مع السلطات وإيصال المعلومات ذات الصلة أو المطلوبة قانوناً إليها. وتكون الشركة متقيدة بروح القوانين والأنظمة الضريبية إذا ما اتخذت تدابير معقولة لتحديد ما يقصده المشرع وترجمة تلك القواعد الضريبية طبقاً لذلك القصد، على ضوء النص القانوني والاجتهاد القضائي المعاصر ذي الصلة. ولا يجب أن تنبني المعاملات بغية الحصول على نتائج ضريبية لا علاقة لها بالنتائج الاقتصادية الأساسية للمعاملة، إلا إذا كان هناك تشريع محدد لبلوغ هذه النتيجة. وفي حالة كهذه، يتعين أن تكون لدى الشركة أسباب وجيهة للاعتقاد بأن المعاملة مبنية بحيث تؤدي إلى نتيجة ضريبية لا تتعارض مع قصد المشرع.

101. يتضمن الانضباط الضريبي كذلك التعاون مع السلطات الضريبية وتزويدها بالمعلومات المطلوبة من أجل ضمان تطبيق فعال وعادل للقوانين الضريبية. ويفترض هذا التعاون إعطاء أجوبة سريعة وكاملة على طلبات المعلومات التي تقدمها سلطة ذات اختصاص طبقاً لمقتضيات اتفاقية ضريبية أو اتفاق لتبادل المعلومات. بيد أن مطلب إبلاغ المعلومات هذا يعرف مع ذلك بعض القيود. فالمبادئ التوجيهية تربط بين المعلومات الواجب تقديمها وصلتها بالواقع من أجل تطبيق الأنظمة الضريبية المعنية. وبذلك تتم مراعاة وجوب التوازن بين العبء الواقع على الشركات من جراء احترامها للأنظمة الضريبية واجبة التطبيق وبين ضرورة توفر السلطات الضريبية على معلومات كاملة، ومحيّنة وصحيحة من أجل التمكن من تطبيق أنظمتها الضريبية.

102. يجب أن تنعكس التزامات الشركات في مجال التعاون والشفافية والانضباط الضريبي في أنظمة وهياكل وسياسات تدبير المخاطر. وفي المقاولات المؤسسة كشركات، تستطيع مجالس الإدارة مراقبة الخطر الضريبي بوسائل مختلفة. فيجب على مجلس الإدارة، مثلاً، بصورة استباقية، صياغة مبادئ ملائمة للسياسة الضريبية، ووضع أنظمة للمراقبة الداخلية تضمن تطابق قرارات مسيرتها مع تحليل المخاطر الضريبية الذي أجراه المجلس. كما يجب أن يحاط المجلس علماً بكل خطر ضريبي ينطوي على خطورة محتملة، ويجب تحديد المسؤوليات من أجل ممارسة المهام الداخلية للمراقبة الضريبية ولإيصال المعلومات إلى المجلس. ولعل وجود إستراتيجية شاملة لإدارة المخاطر متضمنة لمكوّن ضريبي لا يمثل بالنسبة للشركة دليلاً على مواطنها فحسب، وإنما يمكّنها من إدارة الخطر الضريبي بصورة فعالة، تمكنها من التحصن ضد مخاطر مهمة مالية، وتنظيمية وذات صلة بالسمعة.

103. يمكن لعضو في مجموعة متعددة الجنسيات مستقر في بلد ما، أن تكون له علاقات اقتصادية وطيدة مع أعضاء آخرين من نفس المجموعة مستقرين في بلدان أخرى ويمكن أن تكون لهذه الروابط تأثيرات على الالتزامات الضريبية لكل من الأطراف. وبالتالي، قد تكون السلطات الضريبية بحاجة إلى معلومات آتية من الخارج لكي تفصل في هذه الروابط وتحدد الضريبة المستحقة على ذلك العضو من المجموعة متعددة الجنسيات المستقر على ترابها. وهنا أيضاً، فإن المعلومات الواجب تقديمها تقتصر على ما له صلة بالتقدير الذي سيجرى لهذه الروابط الاقتصادية أو على ما يتطلبه القانون لأغراض هذا التقدير من أجل تحديد الضريبة الواجبة على عضو المجموعة متعددة الجنسيات تحديداً صحيحاً. ويتعين على الشركات متعددة الجنسيات التعاون من أجل تقديم هذه المعلومات.

104. وهناك مسألة مهمة بشأن السلوك المسؤول للشركات في المجال الضريبي، وهي مسألة أسعار التحويل. فالتوسع المذهل في المبادلات العالمية والاستثمارات المباشرة الدولية (والدور الأساسي الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسيات في هذه المبادلات وهذه الاستثمارات) يعني أن أسعار التحويل هي اليوم من العوامل الأساسية المحددة للالتزامات الضريبية لأعضاء مجموعة متعددة الجنسيات لكونها تكيف إلى حد كبير توزيع أساس فرض الضريبة بين البلدان التي تمارس فيه الشركة متعددة الجنسية أنشطتها. إن مبدأ المنافسة الكاملة، الذي يظهر في الوقت نفسه في نموذج الاتفاقية الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ونموذج اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأزدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، هو المعيار الدولي المستعمل لتوزيع الأرباح بين الشركات المتشاركة. إن تطبيق مبدأ المنافسة الكاملة يحول دون

التحويل غير الملائم للأرباح أو للخسائر ويقال من مخاطر الازدواج الضريبي. ويتطلب تطبيقه السليم تعاون الشركات متعددة الجنسيات مع السلطات الضريبية وموافاتها بجميع المعلومات ذات الصلة أو المطلوبة قانوناً فيما يتعلق باختيار منهجية تحديد أسعار التحويل المعتمدة في المعاملات الدولية المنجزة من جانبها ومن جانب الطرف الشريك. ومن المتوقع عليه أنه يصعب غالباً، سواء على الشركات متعددة الجنسيات أم على الإدارات الضريبية، تحديد ما إذا كانت أسعار التحويل مطابقة لمعيار (أو لمبدأ) المنافسة الكاملة وأن تطبيقها ليس علماً مضبوطاً.

105. تعمل لجنة الشؤون الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بصورة دائمة على تطوير توصيات تهدف إلى ضمان مطابقة أسعار التحويل لمبدأ المنافسة الكاملة. وقد انتهت أشغالها إلى نشر، سنة 1995، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المطبقة في مجال أسعار التحويل الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات والإدارات الضريبية، التي أدت إلى اتخاذ توصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول تحديد أسعار التحويل بين الشركات المتشاركة (يشكل أعضاء مجموعة متعددة الجنسيات عادةً مقاولات متشاركة). ويجري تحديث مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القابلة للتطبيق في مجال أسعار التحويل وتوصية المجلس هذه بصورة منتظمة من أجل مراعاة التغيرات في الاقتصاد العالمي وفي خبرة الإدارات الضريبية ودافعي الضرائب المعنيين بأسعار التحويل. وقد شكّل مبدأ المنافسة الكاملة المطبق على تخصيص الأرباح للمؤسسات المستقرة قصد تحديد حقوق فرض الضريبة للبلد المضيف بمقتضى اتفاقية ضريبية، موضوع توصية تبناها مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2008.

106. تتعلق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القابلة للتطبيق في مجال أسعار التحويل بتطبيق مبدأ المنافسة الكاملة من أجل تحديد أسعار تحويل الشركات المتشاركة. وهدفها مساعدة الإدارات الضريبية (في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبلدان غير الأعضاء) والشركات متعددة الجنسيات، من خلال تبيان حلول متبادلة مرضية للمشاكل التي قد تثيرها أسعار التحويل، بكيفية تقلل من الخلافات بين الإدارات الضريبية و، كذلك، بين هذه الإدارات وبين الشركات متعددة الجنسيات، وتتقادم بذلك مصاريف قضائية باهظة. والشركات متعددة الجنسيات تلقى التشجيع من أجل التقيد بمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القابلة للتطبيق في مجال أسعار التحويل، كما تم تعديلها وتتميمها<sup>7</sup>، لكي تحترم أسعار تحويلها مبدأ المنافسة الكاملة.

<sup>7</sup> البرازيل، وهي بلد منخرط وغير عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لا تطبق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القابلة للتطبيق في مجال أسعار التحويل على التراب التابع لاختصاصها. وبالتالي، فإن استعمال المؤشرات الموجودة في المبادئ من قبل الشركات متعددة الجنسيات قصد تحديد الدخل الخاضع للضريبة الذي تنتجه أنشطتها في هذا البلد يكون غير ذي معنى على ضوء الالتزامات الضريبية المنصوص عليها في تشريع هذا البلد. وبلد آخر غير عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الأرجنتين، يؤكد على أن تطبيق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية القابلة للتطبيق في مجال أسعار التحويل ليس إلزامياً في التراب التابع لاختصاصها.



## الجزء الثاني

إجراءات تطبيق المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات

## تعديل قرار المجلس حول المبادئ التوجيهية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات

إن المجلس،

بناءً على الاتفاقية المتعلقة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المؤرخة في 14 ديسمبر/كانون الثاني 1960؛

وبناءً على إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات ("الإعلان")، الذي توصي بموجبه حكومات الدول المنخرطة، مجتمعةً، ("الدول المنخرطة") الشركات متعددة الجنسيات العاملة على ترابها أو إنطلاقاً منه بالتقيد بالمبادئ التوجيهية ("المبادئ التوجيهية") الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات؛

وإقراراً منه، أن معاملات الشركات متعددة الجنسيات تتسع عبر العالم، فإن التعاون الدولي في مجال القضايا التي يغطيها الإعلان يجب أن يشمل البلدان كافة؛  
العمليات التجارية للشركات متعددة الجنسيات تتسع عبر العالم، بضرورة أن يمتد التعاون الدولي في مجال القضايا التي يغطيها الإعلان ليشمل البلدان كافة؛

وبناءً على مهمة لجنة الاستثمار، لاسيما ما يتعلق باختصاصات اللجنة بشأن الإعلان [C(84)171] (نهائي) والممددة في [C/M 21(95)21]؛

واعتباراً منه لتقرير إعادة النظر الأولى في الإعلان سنة 1976 [C 79(102) (نهائي)] والتقرير بشأن إعادة النظر الثانية في الإعلان [C/MIN84/5]، والتقرير حول إعادة النظر في الإعلان سنة 1991 [DAFFE/IME(91)23] وتقرير إعادة النظر لسنة 2000 في المبادئ التوجيهية [C(2000)96]؛

وبناءً على القرار الثاني المراجع للمجلس في شهر يونيو/حزيران سنة 1984 [C(84) 90] والمعدل في شهر يونيو/حزيران عام 1991 [C(2000)96/ ] (نهائي)، والملغى في 27 يونيو/حزيران 2000؛

واعتباراً أن من المرغوب فيه تعزيز الإجراءات التي من شأنها التمكين من القيام بالاستشارات حول القضايا التي تغطيها المبادئ التوجيهية والتشجيع على تطبيقها على نحو فعال؛

وبناءً على اقتراح لجنة الاستثمار:

يقرر:

### أولاً. نقط الاتصال الوطنية:

1. تنشئ الدول المنخرطة نقط اتصال وطنية تسهم في تعزيز فعالية المبادئ التوجيهية، وذلك من خلال القيام بأنشطة ترويجية، والإجابة على طلبات المعلومات، والمشاركة في حل المشاكل المثارة عند تطبيق المبادئ التوجيهية في ظروف معينة، مع الأخذ في الحسبان الخطوط الإرشادية للإجراءات



- المرفقة. وسيتم ابلاغ أوساط الأعمال والمنظمات العمالية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى المهمة بتأسيس هذه الأجهزة.
2. تتعاون نقط الاتصال الوطنية لمختلف البلدان كلما دعت الحاجة، في كل مسألة تدخل ضمن اختصاصها وتغطيها المبادئ التوجيهية. وكقاعدة عامة، يجب الشروع في مناقشات على الصعيد الوطني قبل ربط التواصل مع نقط الاتصال الوطنية الأخرى.
  3. تجتمع نقط الاتصال الوطنية بشكل منظم لتبادل الخبرات ولرفع تقرير إلى لجنة الاستثمار.
  4. توفر الدول المنخرطة لنقط الاتصال الوطنية الخاصة بها الموارد البشرية والمالية، بما يمكنها من تأدية مسؤولياتها بشكل فعال مع مراعاة أولوياتها وممارساتها الميزانية الداخلية.

## ثانياً. لجنة الاستثمار

1. تقوم لجنة الاستثمار ("اللجنة") بشكل دوري أو بناء على طلب من أحد البلدان المنخرطة، بتبادل وجهات النظر حول القضايا التي تغطيها المبادئ التوجيهية والخبرات المستفادة من تطبيقها.
2. تدعو اللجنة بشكل دوري اللجنة الاستشارية والاقتصادية والصناعية لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية واللجنة النقابية الاستشارية لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ("الأجهزة الاستشارية")، و OECD Waatch و TUAC، وشركاء دوليين آخرين للتعبير عن وجهات نظرها في القضايا التي تتناولها المبادئ التوجيهية. علاوة على ذلك يمكن للجنة عقد لقاءات لتبادل الآراء بناءً على طلب من هذه الأجهزة.
3. تتعهد اللجنة مع البلدان غير المنخرطة بشأن القضايا التي تغطيها المبادئ التوجيهية من أجل تشجيع السلوك المسؤول لدى الشركات في العالم كله، وذلك وفقاً لمقتضيات المبادئ التوجيهية، وإرساء قواعد عادلة. كما تعمل جاهدة على التعاون مع الدول غير المنخرطة التي لها اهتمام خاص بهذه المبادئ التوجيهية وذلك بغية تشجيعها على تبني هذه المبادئ والمعايير.
4. تتكلف اللجنة بتقديم إيضاحات حول المبادئ التوجيهية. وسيكون للأطراف المعنية بظرف معين أدى بها إلى طلب الحصول على إيضاحات إمكانية التعبير عن وجهات نظرها شفهاياً أو كتابياً. فاللجنة لن تخرج باستنتاجات بشأن سلوك مقاولات بعينها.
5. تنظم اللجنة لقاءات لتبادل الآراء بشأن الأنشطة التي تقوم بها نقط الاتصال الوطنية، بهدف تعزيز فاعلية المبادئ التوجيهية وترجيح/ المعادلة الوظيفية لمختلف نقط الاتصال الوطنية.
6. وحرصاً من اللجنة على حسن سير العمل بالمبادئ التوجيهية طبقاً للمهام المنوطة بها، فإنها ستراعي كما ينبغي الخطوط الإرشادية للإجراءات المرفقة.
7. ترفع اللجنة تقريراً دورياً إلى المجلس حول القضايا التي تدخل في نطاق المبادئ التوجيهية. وتأخذ اللجنة في تقريرها في الاعتبار التقارير الواردة من نقط الاتصال الوطنية، وكذلك وجهات النظر المعبر عنها من قبل الهيئات الاستشارية، و OECD Waatch، والشركاء الدوليين الآخرين والبلدان غير المنخرطة إذا اقتضى الحال.
8. تحرص اللجنة، بالتعاون مع نقط الاتصال الوطنية باتباع "جدول أعمال استباقي"، سيمكنها من تشجيع الشركات على التقيد الفعلي بالمبادئ والمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية. وستسعى اللجنة على الخصوص إلى البحث عن فرص للتعاون مع الهيئات الاستشارية، و OECD Waatch، والشركاء الدوليين الآخرين والأطراف المعنية الأخرى، من أجل تشجيع الإسهامات الإيجابية التي يمكن للشركات متعددة الجنسيات، في إطار المبادئ التوجيهية، أن تقدمها إلى التقدم الاقتصادي والبيئي والاجتماعي، من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومساعدة الشركات متعددة الجنسيات على رصد التبعات السلبية المرتبطة بمنتجات ومناطق وقطاعات أو نشاطات معينة، والتصدي لها.

## ثالثاً. مراجعة القرار

سوف تتم مراجعة هذا القرار دورياً. ويتعين على اللجنة طرح اقتراحات بهذا الصدد.



## الخطوط التوجيهية للإجراءات

### أولاً. نقط الاتصال الوطنية

مهمة نقط الاتصال الوطنية هي الإسهام في التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية. وستشغل نقط الاتصال الوطنية طبقاً لمعايير تتعلق بالوضوح، والولوجية، والشفافية، والمسؤولية، من تحقيق هدف المعادلة الوظيفية.

#### أ. الكيفيات المؤسسية

طبقاً لهدف المعادلة الوظيفية ومن أجل تعزيز فاعلية المبادئ التوجيهية، فإن للبلدان المنخرطة مطلق الحرية لتنظيم نقط الاتصال الوطنية الخاصة بها، بالبحث عن الدعم الإيجابي للشركاء الاجتماعيين، لاسيما أوساط الأعمال والمنظمات الممثلة للعمال، والمنظمات غير الحكومية والأطراف المعنية الأخرى.

وبالتالي، فإن نقط الاتصال الوطنية:

1. ستتكوّن وتتنظم بحيث تقدم هيكلاً فعال من أجل معالجة مسائل غاية في التنوع تثيرها المبادئ التوجيهية و تمكنها من الاشتغال بكل حياد مع التقيد بالمستوى اللازم من المسؤولية تجاه البلدان المنخرطة.
2. يمكنها اللجوء إلى أشكال مختلفة من التنظيم من أجل بلوغ هذا الهدف. فيمكن لنقطة اتصال وطنية أن تتكون من ممثلين ذوي خبرة من وزارة أو أكثر، أو موظف سامٍ أو قطاع إداري يقوده موظف سامٍ، أو مجموعة من وزارات متعددة أو حتى من مجموعة تتضمن خبراء مستقلين. ويمكن كذلك أن تتضمن ممثلين عن أوساط الأعمال، أو عن المنظمات التمثيلية للعمال أو منظمات أخرى غير حكومية.
3. تربط وتندم علاقات مع ممثلي أوساط الأعمال، والمنظمات التمثيلية للعمال وغيرها من الأطراف المعنية بما يسهم في الاشتغال الفعال للمبادئ التوجيهية.

#### ب. الإعلام والترويج

يتعين على كل نقطة اتصال وطنية:

1. التعريف بالمبادئ التوجيهية ونشرها بالوسائل الملائمة، بما فيها الأنترنت ، و باللغات الوطنية. ويجب أن يكون المستثمرون المحتملون من الداخل والخارج على اطلاع ما أمكن ذلك على المبادئ التوجيهية.

2. التعريف بشكل أفضل بالمبادئ التوجيهية وإجراءات تطبيقها، بما في ذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع أوساط الأعمال، والمنظمات التمثيلية للعمال، والمنظمات غير الحكومية الأخرى والعموم الذين يعينهم الأمر.

3. الاستجابة لطلبات المعلومات حول المبادئ التوجيهية الواردة:

(أ) من نقط الاتصال الوطنية الأخرى؛  
(ب) من أوساط الأعمال، والمنظمات التمثيلية للعمال، والمنظمات غير الحكومية الأخرى والعموم؛ و  
(ج) من السلطات العمومية للبلدان غير المنخرطة.

ج. التطبيق في ظروف معينة

ستسهم نقطة الاتصال الوطنية في حل مسائل يثيرها تطبيق المبادئ التوجيهية في ظروف معينة بكيفية محايدة، واستباقية، ومنصفة ومتطابقة مع المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية. إن نقطة الاتصال الوطنية تقدّم مجالاً يمكن فيه التعبير عن هذه المسائل وتساعد أوساط الأعمال، والمنظمات التمثيلية للعمال، والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى المعنية على تسوية هذه المسائل بكيفية فعالة وسريعة، وطبقاً للقوانين الجاري بها العمل. ولكي تقدّم هذه المساعدة، فإن نقطة الاتصال الوطنية:

1. ستقوم بتقييم أولي لأهمية الأسئلة المثارة من أجل تقرير ما إذا كانت تستحق التعميق وستجيب على الأطراف المعنية.
2. إذا كانت الأسئلة المطروحة تتطلب دراسة معمقة، ستقترح مساعي حميدة من أجل مساعدة الأطراف المعنية على تسويتها. ولهذه الغاية، تقوم نقطة الاتصال الوطنية باستشارة هذه الأطراف، وتقوم حسب مقتضى الحال، بما يلي:

(أ) التماس رأي السلطات المختصة و/أو ممثلي أوساط الأعمال، والمنظمات التمثيلية للعمال، والمنظمات غير الحكومية وخبراء أكفاء.

ب) استشارة نقطة الاتصال الوطنية للبلد الآخر المعني أو البلدان الأخرى المعنية؛  
ج) التماس رأي لجنة الاستثمار إذا كانت لديها شكوك بشأن تأويل المبادئ التوجيهية في الحالة المطروحة؛

د) اقتراح، وبموافقة الأطراف المعنية، تسهيل الولوج إلى وسائل متفق عليها وغير نزاعية، مثل الصلح أو الوساطة، بغية مساعدة الأطراف على حل المشاكل.

3 عند نهاية الإجراءات وبعد استشارة الأطراف المعنية، تقوم بنشر نتائج الإجراءات، مع مراعاة ضرورة حماية المعلومات الحساسة، سواء تعلق الأمر بمعلومات متعلقة بالأعمال أو بالأطراف ذات المصلحة، وذلك بأن تنشر:

أ) بياناً في حالة ما إذا قررت أن المسائل المثارة لا تتطلب دراسة معمقة. ويجب على نقطة الاتصال الوطنية أن تقدّم على الأقل في هذا البيان المسائل المثارة وإعطاء تعليقات قرارها.  
ب) تقريراً في حالة توصل الأطراف إلى اتفاق حول المسائل المثارة. ويجب على نقطة الاتصال الوطنية أن تقدّم على الأقل في هذا التقرير المسائل المثارة، والإجراءات التي اتبعتها من أجل مساعدة الأطراف وتبيان في أية لحظة تم إبرام الاتفاق. ولا تذكر في التقرير المعلومات المتعلقة بمضمون الاتفاق ما لم تعطِ الأطراف المعنية موافقتها.  
ج) بياناً في حالة ما إذا لم يقع إبرام أي اتفاق أو عندما لا يرغب أحد الأطراف في المشاركة في الإجراءات. ويجب على نقطة الاتصال الوطنية أن تقدّم على الأقل في هذا البيان المسائل المثارة، والأسباب التي من أجلها قررت أنها تتطلب دراسة معمقة والإجراءات التي اتبعتها من أجل مساعدة الأطراف. وتقوم نقطة الاتصال الوطنية عند الإقتضاء بصياغة توصيات بشأن تطبيق المبادئ التوجيهية، التي يجب أن تظهر في البيان. وعند الاقتضاء، يمكنها كذلك تبيان الأسباب التي أدت إلى عدم التمكن من التوصل إلى اتفاق.

وتقوم نقطة الاتصال الوطنية على وجه السرعة بإطلاع اللجنة على نتائج الإجراءات التي قامت بانتهاجها بشأن ظروف خاصة.

1. ومن أجل تبسيط تسوية المسائل المثارة، ستتخذ نقطة الاتصال الوطنية التدابير الملائمة قصد حماية المعلومات الحساسة، المتعلقة بالأعمال غير ها، وكذا مصالح الأطراف ذات المصلحة الواقعة تحت تلك الظروف الخاصة. وفي أثناء فترة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2، يتم ضمان سرية هذه الإجراءات. وفي ختام الإجراءات، إذا لم تصل الأطراف ذات المصلحة إلى اتفاق حول حل المسائل المثارة، فإنها ستكون حرة التعبير ومناقشة هذه المسائل. غير أن المعلومات والآراء المطروحة أثناء الأشغال من قبل طرف آخر معني تكون سرية، ما لم يقبل الطرف الآخر أن يتم الكشف عنها أو أن يتعارض ذلك مع التشريع الوطني.

2. إذا طرحت مسائل في بلد غير منخرط، تتخذ نقطة الاتصال الوطنية تدابير من أجل التوصل إلى فهم أفضل للمسائل المثارة، وتتبع هذا الإجراء إذا دعت الحاجة وفي حدود الممكن.

1. ترفع كل نقطة اتصال وطنية كل سنة تقريراً إلى اللجنة.
2. يجب أن يتضمن هذا التقرير معلومات حول طبيعة ونتيجة الأنشطة المنجزة من قبل نقطة الاتصال الوطنية، بما في ذلك أنشطة التنفيذ في الظروف الخاصة.

### ثانياً. لجنة الاستثمار

1. تدرس اللجنة طلبات مساعدة نقط الاتصال الوطنية في إطار أنشطتها، بما في ذلك تلك المتعلقة ببتأويل المبادئ التوجيهية في ظروف خاصة في حالة الشك.
2. وبهدف تحسين فاعلية المبادئ التوجيهية ودعم المعادلة الوظيفية لنقط الاتصال الوطنية، تقوم اللجنة:

- أ) بدراسة تقارير نقط الاتصال الوطنية.
- ب) بدراسة الطلبات المعللة كما يجب التي ترد من البلدان المنخرطة، أو من جهاز استشاري أو من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو من OECD Watch، حول معرفة ما إذا كانت نقطة من نقط الاتصال الوطنية تؤدي مهمتها أم لا فيما يتعلق بتسوية المسائل المثارة في ظروف خاصة.
- ج) بالنظر في إعطاء توضيح في حالة ما إذا قدّم أحد البلدان المنخرطة، أو جهاز استشاري أو OECD Watch طلباً معللاً كما يجب بخصوص دقة تأويل المبادئ التوجيهية كما قدّمته إحدى نقط الاتصال الوطنية في ظروف خاصة.
- د) بصياغة توصيات، عند الضرورة، من أجل تحسين اشتغال نقط الاتصال الوطنية وجعل تطبيق المبادئ التوجيهية أكثر فاعلية.
- هـ) بالتعاون مع الشركاء الدوليين.
- و) بالالتزام تجاه البلدان غير المنخرطة المعنية بشأن المسائل التي تغطيها المبادئ التوجيهية. وتطبيقها.

3. يمكن للجنة التماس ودراسة رأي الخبراء بشأن جميع المسائل التي تغطيها المبادئ التوجيهية. وتقرر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لهذه الغاية.

4. تمارس اللجنة مسؤولياتها بفعالية وبسرعة.

5. تقوم أمانة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمساعدة اللجنة في ممارسة مسؤولياتها، وذلك، حسب التوجهات العامة المعطاة من قبل لجنة الاستثمار وبالتحديد ببرنامج عمل وميزانية المنظمة، وذلك:

(أ) بأن تكون مصدراً للمعلومة لنقط الاتصال الوطنية التي لديها أسئلة حول تشجيع وتنفيذ المبادئ التوجيهية؛

(ب) بأن تجمع وتنشر المعلومات المناسبة المتعلقة بالتوجهات الحديثة والممارسات الأخيرة بشأن الأنشطة الترويجية لنقط الاتصال الوطنية وتطبيق المبادئ التوجيهية في ظروف خاصة. وتقوم الأمانة بوضع تصميم نموذجي موحد لتحرير التقارير، الشيء الذي يمكنها من تأسيس قاعدة بيانات وإبقائها حديثة حول الظروف الخاصة والقيام بصورة منتظمة بتحليل لهذه الظروف الخاصة؛

(ج) بأن تيسر أنشطة التعلم المتبادل بما فيها التقييمات المتبادلة الطوعية، وكذلك أنشطة بناء القدرات والتكوين، خصوصاً لفائدة نقط الاتصال الوطنية للبلدان المنخرطة حديثاً، حول إجراءات وتطبيق المبادئ التوجيهية مثل التدابير الهادفة إلى تشجيع وتيسير الصلح والوساطة؛

(د) بأن تيسر التعاون بين نقط الاتصال الوطنية عند الحاجة؛ و

(هـ) بأن تقوم بالترويج للمبادئ التوجيهية في الندوات والاجتماعات الدولية المناسبة وتقدم مساعدتها لنقط الاتصال الوطنية وللجنة في جهودها الرامية إلى التعريف الأفضل بالمبادئ التوجيهية لدى البلدان غير المنخرطة.

### تعليق حول إجراءات تطبيق المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات

1. يجسد قرار المجلس تعهد البلدان المنخرطة بالمشاركة في تنفيذ التوصيات المضمنة في نص المبادئ التوجيهية. وتوجد خطوط توجيهية إجرائية متعلقة بنقط الاتصال الوطنية ولجنة الاستثمار ملحقاً بقرار المجلس هذا.

2. ويحدد قرار المجلس المسؤوليات الأساسية للبلدان المنخرطة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية. ويمكن إيجاز هذه المسؤوليات الأساسية كما يلي:

- تأسيس نقط اتصال وطنية (تأخذ بالاعتبار الخطوط التوجيهية الإجرائية الملحق بالقرار) وإعلام الأطراف ذات الاهتمام بوجود جهاز ذي صلة بالمبادئ التوجيهية،
- وضع الموارد البشرية والمالية الضرورية تحت تصرفها.
- تمكين نقط الاتصال الوطنية لمختلف البلدان من التعاون المتبادل كلما دعت الحاجة.
- تمكين نقط الاتصال الوطنية من الاجتماع بانتظام ورفع تقارير إلى اللجنة.

3. وقد حدد قرار المجلس كذلك مسؤولية لجنة الاستثمار فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية:

- تنظيم تبادل وجهات النظر حول المسائل ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية.
- إعطاء إيضاحات إذا دعت الحاجة.
- تنظيم تبادل وجهات النظر حول أنشطة نقط الاتصال الوطنية.

- رفع تقرير إلى مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول المبادئ التوجيهية.

4. لجنة الاستثمار هي جهاز منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المشرف على بتطبيق المبادئ التوجيهية. وهذه المسؤولية لا تنطبق فقط على المبادئ التوجيهية بحد ذاتها، وإنما على جميع عناصر الإعلان (الوثائق المتعلقة بالمعاملة الوطنية، وحوافز الاستثمار الدولي معوقاته ، وكذلك الالتزامات المتعارضة). وتسعى اللجنة إلى ضمان أن يكون كل عنصر من الإعلان محترماً و مفهوماً بكيفية جيدة ، وأن جميع هذه العناصر متكاملة وتتمفصل فيما بينها بكيفية متناسقة.

5. و إعتباراً للأهمية المتزايدة التي يكتسبها السلوك المسؤول للشركات بالنسبة للبلدان الواقعة خارج نطاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يدعو الإعلان إلى تعهد وتعاون مع البلدان غير المنخرطة بشأن المسائل التي تغطيها المبادئ التوجيهية. ويمكن هذا المقتضى اللجنة من تنظيم اجتماعات خاصة مع بلدان مهتمة غير منخرطة، من أجل تعريف أفضل بالمبادئ والمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية وكذلك الإجراءات التي تتيح تطبيقها. وبشرط التقيد بإجراءات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، يمكن للجنة أيضاً إشراك هذه البلدان في أنشطة خاصة أو مشاريع محددة تتعلق بالسلوك المسؤول للشركات، ولاسيما بدعوتهما إلى اجتماعاتها أو الطاومات المستديرة التي تنظمها حول مسؤولية الشركات.

6. في إطار أجدتها "الاستباقية"، تتعاون اللجنة مع نقط الاتصال الوطنية وتبحث عن جميع فرص التعاون مع الأجهزة الاستشارية، و OECD Watch ومع شركاء دوليين آخرين. ونجد في الفقرة 18، الموجهة لنقط الاتصال الوطنية، توجيهات أخرى حول هذه المسألة.

#### أولاً. تعليق حول الخطوط التوجيهية والإجرائية لنقط الاتصال الوطنية

7. تلعب نقط الاتصال الوطنية دوراً مهماً من أجل تحسين سمعة وفاعلية المبادئ التوجيهية. وصحيح أن احترام المبادئ التوجيهية يقع على عاتق الشركات في سلوكها اليومي، غير أن السلطات العمومية تستطيع الإسهام في تحسين فاعلية الإجراءات المصممة لوضعها موضع التطبيق. ولهذه الغاية، تعتبر الحكومات أن توجيهات أكثر تحديداً تتعلق بطرائق عمل وأنشطة نقط الاتصال الوطنية هي أمر ضروري، بما في ذلك عبر اجتماعات منتظمة وإشراف من طرف لجنة الاستثمار.

8. إن أغلب الوظائف المذكورة في الخطوط التوجيهية لإجراءات الإعلان ليست جديدة، غير أنها تعكس الخبرة المكتسبة والتوصيات التي تمت صياغتها مع مرور الوقت. وبجعلها أكثر وضوحاً، فإن من المتوقع أن يكون اشتغال آليات تطبيق المبادئ التوجيهية أكثر شفافية. وبذلك تكون جميع الوظائف محددة في أربع نقط في الخطوط التوجيهية للإجراءات المتعلقة بنقط الاتصال الوطنية: الترتيبات المؤسسية، الإعلام والترويج، التنفيذ في ظروف خاصة، وإعداد التقارير.

9. تسبق هذه النقط الأربع فقرة تقديمية تحدد الغاية الأساسية من إنشاء نقط الاتصال الوطنية وكذلك المعايير الضرورية لترويج مفهوم "المعادلة الوظيفية". وطالما يكون للسلطات العمومية نوع من الحرية في تنظيم نقط الاتصال الوطنية، فإن على هذه الأخيرة أن تشتغل بكيفية واضحة، وسهولة الولوج ، وشفافية ومسؤولة. وهذه المعايير سوف توجه سلوك نقط الاتصال الوطنية في ممارسة أنشطتها وستكون كذلك مفيدة للجنة حين مناقشة نقط الاتصال الوطنية بمهامها.

#### المعايير الأساسية للمعادلة الوظيفية المتعلقة بأنشطة نقط الاتصال الوطنية

الوضوح. بمقتضى الإعلان، تتعهد الحكومات المنخرطة بتعيين نقط اتصال وطنية وبإعلام أوساط الأعمال، والمنظمات الممثلة للعمال وغيرها من الأطراف ذات المصلحة، بما فيها المنظمات غير



الحكومية، بوضع أجهزة مرتبطة بنقط الاتصال الوطنية من أجل تطبيق المبادئ التوجيهية. ويفترض من الحكومات أن تنشر معلومات عن نقط الاتصال الوطنية الخاصة بها وأن تلعب دوراً فعالاً في الترويج للمبادئ التوجيهية، الشيء الذي يمكن أن يؤدي بها إلى تنظيم ندوات واجتماعات حول هذه الوثيقة. ويمكن تنظيم هذه الاجتماعات بالتعاون مع الشركات، والمنظمات النقابية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف ذات المصلحة، ولكن من غير الضروري أن يكون ذلك مع جميع هذه المجموعات في كل مناسبة.

*سهولة الولوج.* إن سهولة الولوج إلى نقط الاتصال الوطنية أمر مهم لحسن سيرها. وهذا يعني أن الشركات، والنقابات، والمنظمات غير الحكومية والعموم إجمالاً يجب أن تتمكن من اللجوء إليها بسهولة. ويمكن لوسائل الاتصال الإلكترونية تسهيل الأمور في هذا الصدد. وعلى نقط الاتصال الوطنية الرد على جميع الطلبات المشروعة للمعلومات ومعالجة المسائل المحددة المثارة من قبل الأطراف المعنية بنفس الفعالية والسرعة.

*الشفافية.* الشفافية هي معيار مهم لكونها تدعم مسؤولية نقطة الاتصال الوطنية وثقة العموم. لذا، فإن من المبادئ العامة أن تكون أنشطة نقط الاتصال الوطنية شفافة. ولكن، عندما تقترح إحدى نقط الاتصال الوطنية "مساعدتها الحميدة" من أجل تطبيق المبادئ التوجيهية في ظروف خاصة، يجب، لغايات الفاعلية، اتخاذ التدابير الضرورية لضمان سرية الأشغال. وتنطبق الشفافية على النتائج، إلا إذا كان التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية يفرض التقيد بالسرية.

*المسؤولية.* إن كون نقط الاتصال الوطنية تسهم في التعريف أكثر بالمبادئ التوجيهية - وقادرة على تسهيل تسوية المسائل الحساسة بين الشركات والمجتمعات التي تشتغل فيها - يجلب كذلك انتباه العموم إلى أنشطتها. وعلى المستوى الوطني، يمكن أن تلعب البرلمانات دوراً. وستكون التقارير السنوية والاجتماعات المنتظمة لنقط الاتصال الوطنية مناسبة لتبادل الخبرة المكتسبة وتشجيع تبني نقط الاتصال الوطنية "ممارسات مثالية". وستنظم اللجنة تبادلات لوجهات النظر، بحيث يتم اقتسام الخبرة المكتسبة وتقييم فاعلية أنشطة نقط الاتصال الوطنية.

### **الترتيبات المؤسسية**

10. على الشخص أو المنشأة الذي يرأس نقطة الاتصال الوطنية أن يكون قادراً على كسب ثقة الشركاء الاجتماعيين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، وترويج المبادئ التوجيهية لدى العموم.

11. ومهما تكن الهيكلية المعتمدة من قبل السلطات العمومية لنقطة الاتصال الوطنية الخاصة بها، يمكنها فضلاً عن ذلك خلق أجهزة استشارية وأجهزة للرقابة تضم عدداً من الأطراف ذات المصلحة بغية مساعدة نقط الاتصال الوطنية في إنجاز مهمتها.

12. يتوقع من نقط الاتصال الوطنية، كيفما كانت هيكلتها، إرساء وتطوير علاقات مع ممثلي أوساط الأعمال، والمنظمات الممثلة للعمال، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف ذات المصلحة.

### **الإعلام والترويج**

13. إن وظائف نقط الاتصال الوطنية المتصلة بالإعلام والترويج أساسية لزيادة الوعي بالمبادئ التوجيهية.

14. على نقط الاتصال الوطنية التعريف بشكل أفضل بالمبادئ التوجيهية ونشرها إلكترونياً وكذلك ب الوسائل الأخرى المناسبة، بما في ذلك اللغات الوطنية. ومن الممكن الحصول على النصين الإنجليزي والفرنسي لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويشجع وضع روابط على مستوى الموقع الإلكتروني للمبادئ التوجيهية. وعند الاقتضاء، تعطي نقط الاتصال الوطنية إلى المستثمرين المحتملين الراغبين في الاستثمار في الداخل أو في الخارج معلومات عن المبادئ التوجيهية.

15. على نقط الاتصال الوطنية إعطاء معلومات حول الإجراءات التي على الأطراف اتباعها عندما يثيرون مسألة أو عندما يُطلب منها ذلك في إطار ظرف خاص. كما عليها تقديم نصائح تتعلق بالمعلومات الضرورية من أجل إثارة ظرف خاص، وبالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف الواقعة في ظرف خاص، لاسيما تلك الخاصة بمادة السرية، وإعطاء معلومات حول الإجراءات التي عليهم اتباعها وبيانات حول الجدول الزمني لتطبيق هذه الإجراءات.

16. في عملها على الترويج للمبادئ التوجيهية، تتعاون نقط الاتصال الوطنية مع مجموعة واسعة من المنظمات والأشخاص، وعند الإقتضاء أوساط الأعمال، والمنظمات الممثلة للعمال، والمنظمات غير الحكومية الأخرى والأطراف ذات الاهتمام. وتلعب هذه المنظمات دوراً كبيراً من أجل التعريف الأفضل بالمبادئ التوجيهية وتقدم شبكاتها المؤسسية إمكانيات للترويج، إذا ما تم استعمالها لهذه الغاية، تمكّن من تكثيف الجهود المبذولة من طرف نقط الاتصال الوطنية في هذا الاتجاه.

17. يدخل الرد على الطلبات المشروعة للمعلومات ضمن المهام الأساسية لنقط الاتصال الوطنية. وهناك ثلاث مجموعات يعنىها الأمر على وجه الخصوص: (1) نقط الاتصال الوطنية الأخرى (يتضمن الإعلان نصاً خاصاً لهذا الغرض)؛ (2) أوساط الأعمال، والمنظمات الممثلة للعمال، المنظمات غير الحكومية الأخرى والعموم؛ (3) السلطات العمومية للبلدان غير المنخرطة.

### " الأجنحة الاستباقية "

18. طبقاً "للأجنحة الاستباقية" للجنة الاستثمار، على نقط الاتصال الوطنية أن تبقى على اتصال منتظم، لاسيما عن طريق الاجتماعات، بالشركاء الاجتماعيين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بحيث يمكنها:

- أ) اختبار التطورات الجديدة والممارسات الحديثة في مجال السلوك المسؤول للشركات؛
- ب) تشجيع الإسهام الإيجابي الذي يمكن للشركات تقديمه للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- ج) المشاركة كلما كان ذلك مناسباً في المبادرات الجماعية الهادفة إلى تشخيص مخاطر الآثار السلبية المتصلة بمنتجات، أو مناطق، أو قطاعات أو بأنشطة محددة، والرد على هذه المخاطر.

### التعلم المتبادل

19. فضلاً عن أن على نقط الاتصال الوطني الإسهام في أعمال تعزيز فاعلية المبادئ التوجيهية التي تقوم بها اللجنة، يتعين عليها المشاركة في الأنشطة المشتركة للتعلم المتبادل. وهي تُشجّع القيام بمراجعات موضوعية أفقية متبادلة وتقييمات طوعية متبادلة لنقط الاتصال الوطنية. ويمكن أن يجري هذا التعلم المتبادل في إطار اجتماعات تنظمها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أو من خلال تعاون مباشر بين نقط الاتصال الوطنية.

## التطبيق في ظروف خاصة

20. عندما يتم طرح مسائل تتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية في ظروف خاصة، يتعين على نقط الاتصال الوطنية المساعدة في حلها. ويشتمل هذا القسم من الخطوط التوجيهية للإجراءات نقط الاتصال الوطنية على توجيهات مخصصة لنقط الاتصال الوطنية قصد مساعدتها على إدارة هذه الظروف الخاصة.

21. تعتمد فاعلية إجراءات الظروف الخاصة على حسن نية جميع الأطراف المعنية. وفي هذا السياق، يعني التصرف "بحسن نية" الرد بسرعة، و كلما كان ذلك مناسباً احترام سرية المعلومات، والامتناع عن تحريف الوقائع، أو التهديد باتخاذ تدابير انتقامية ضد الأطراف المعنية بالإجراءات أو ممارسة مثل هذا الانتقام فعلاً والانخراط بإخلاص في الإجراءات مع إرادة التوصل إلى حل للمسائل المثارة استناداً إلى المبادئ التوجيهية.

## المبادئ العامة المطبقة على الظروف الخاصة

22. استناداً إلى المعايير الأساسية للمعادلة الوظيفية لأنشطتها، يتعين على نقط الاتصال الوطنية معالجة الظروف الخاصة كما يلي:

**عدم التحيز:** يتعين على نقط الاتصال الوطنية احترام مبدأ عدم التحيز عند حلها للظروف الخاصة.

**التنبؤ:** يتعين على نقط الاتصال الوطنية الحرص على قابلية التنبؤ في قراراتها وذلك بإعطاء العموم معلومات واضحة يسهل الوصول إليها عن الدور الذي تلعبه في حل الظروف الخاصة، بما في ذلك تقديم مساعيها الحميدة، أو مراحل الإجراءات الخاصة بالظروف الخاصة مع توقيت زمني دلالي، أو يمكنها أن تدعى للقيام بمراقبة تطبيق الاتفاقات المبرمة بين الأطراف.

**الإنصاف:** يتعين على نقط الاتصال الوطنية التأكد من أن الأطراف قادرة على الدخول في إجراءات بشروط عادلة ومنصفة، وذلك بتمكينها مثلاً وبشروط معقولة من الوصول إلى مصادر المعلومات المفيدة للإجراءات.

**التطابق مع المبادئ التوجيهية:** يجب أن تشتمل نقط الاتصال الوطنية بالتطابق مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية.

## التنسيق بين نقط الاتصال الوطنية في ظروف خاصة

23. عموماً، ستجري معالجة المسائل من قبل نقطة الاتصال الوطنية للبلد الذي أثرت فيه. فإذا تعلق الأمر ببلدان منخرطة، فإن هذه المسائل ستجري دراستها أولاً على المستوى الوطني ومن ثم يجري تناولها في إطار ثنائي كلما كان ذلك مناسباً. وفي إطار جهودها الرامية إلى مساعدة الأطراف المعنية على حل المسألة، يتعين على نقطة الاتصال الوطنية للبلد المضيف استشارة نقطة الاتصال الوطنية في البلد الأصل. ويتعين على هذه الأخيرة السعي بسرعة لتقديم المساعدة المناسبة التي تكون قد طلبت منها من قبل نقطة الاتصال الوطنية للبلد المضيف.

24. عندما تتعلق المسائل بشركة تمارس أنشطتها في عدة بلدان منخرطة، أو بأنشطة تمارس من قبل شركات مجتمعة في مجموعة شركات، أو في شركة مشتركة أو في بنية أخرى مشابهة ومستقرة

في بلدان منخرطة مختلفة، فإن نقط الاتصال الوطنية المعنية عليها التشاور فيما بينها من أجل الاتفاق على نقطة الاتصال الوطنية التي ستكون مكافئة في المقام الأول بمساعدة الأطراف. ويمكن لنقط الاتصال الوطنية طلب المساعدة من رئاسة لجنة الاستثمار من أجل التوصل إلى اتفاق كهذا. ويتعين على نقطة الاتصال الوطنية الأساسية التشاور مع نقط الاتصال الوطنية التي عليها تقديم المساعدة المناسبة إليها بناءً على طلبها. وعند عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، يتعين على نقطة الاتصال الوطنية الأساسية اتخاذ قرار نهائي بالتشاور مع نقط الاتصال الوطنية الأخرى.

## التقييم الأولي

25. عند التقييم الأولي لمعرفة ما إذا كانت المسألة المثارة تتطلب دراسة أكثر عمقاً، يتعين على نقطة الاتصال الوطنية أن تحدد ما إذا كانت المسألة قد أثرت بحسن نية ولها صلة بتطبيق المبادئ التوجيهية. وفي هذا السياق، تأخذ نقطة الاتصال الوطنية بالاعتبار:

- هوية الطرف المعني ومصالحته في القضية؛
- الطابع ذا الدلالة للمسألة والعناصر المقدمة لتعليلها؛
- الصلة الظاهرة بين أنشطة الشركة والمسألة المثارة في الطرف الخاص؛
- أهمية القوانين والإجراءات المطبقة، ولاسيما القرارات القضائية؛
- الكيفية التي تعالج أو عولجت بها مسائل مماثلة على المستوى الوطني أو الدولي؛
- الفائدة التي تحققها دراسة المسألة المعنية للغايات التي تستهدفها المبادئ التوجيهية ولفاعلية تطبيقها.

26. عندما تقوم نقط الاتصال الوطنية بتقييم أهمية الأعمال الأخرى الوطنية أو الدولية التي تعالج بصورة متوازنة مسائل مماثلة، على إجراءات تتعلق بطرف خاص، ليس عليها أن تقرر أن المسائل لا تتطلب دراسة أكثر عمقاً لمجرد أنه تم القيام بإجراءات مماثلة أو أن هذه الإجراءات ما تزال جارية أو متاحة للأطراف المعنية. على نقط الاتصال الوطنية أن تحاول تحديد ما إذا كانت باقتراحها لمساعدتها الحسنة تستطيع الإسهام بكيفية إيجابية في حل المسائل المثارة وما إذا كان ذلك لا يترتب عليه ضرر بالغ للأطراف المعنية، أو يشكل نيلاً من سلطة العدالة. وللقيام بذلك، يتعين على نقط الاتصال الوطنية مراعاة الممارسات الجاري بها العمل في نقط الاتصال الوطنية الأخرى، وعند الاقتضاء، استشارة الهيئات التي رفعت أو يمكن أن ترفع أمامها هذه الأعمال المشابهة. كما ينبغي على الأطراف كذلك مساعدة نقط الاتصال الوطنية على دراسة هذه المسائل بتزويدها بالمعلومات حول الإجراءات المشابهة.

27. بعد القيام بتقييمها الأولي يتعين على نقطة الاتصال الوطنية إعطاء جوابها للأطراف المعنية. وإذا ما قررت أن المسألة لا تستحق دراسة معمقة، تقوم بإعلام الأطراف بأسباب قرارها.

## مساعدة الأطراف

28. إذا كانت المسألة المثارة تتطلب دراسة أكثر عمقاً، تناقش نقطة الاتصال الوطنية ذلك مع الأطراف المعنية وتقدم "مساعدتها الحميدة" من أجل محاولة الإسهام بصورة غير رسمية في حلها. وعند الاقتضاء، على نقط الاتصال تتبع الوطنية الإجراءات المنصوص عليه في الفقرات من (C2 a) إلى C2 (d). ويمكنها طلب رأي السلطات المختصة، وكذلك ممثلي أوساط الأعمال، والمنظمات النقابية، والمنظمات الأخرى غير الحكومية والخبراء. كما يمكن للاستشارات مع نقط الاتصال الوطنية لبلدان أخرى أو طلبات المساعدة بشأن نقط تتعلق بتأويل المبادئ التوجيهية أن تسهم في حل المسائل المثارة.

29. وفي إطار عرضها للمساعي الحميدة، وإذا تطلبت المسائل المثارة ذلك، تقدّم نقط الاتصال الوطنية أو تسهل الوصول إلى إجراءات توافقية، غير نزاعية، كالمصالحة أو الوساطة، قصد المساعدة في تسوية المسائل المثارة. وكما هو الشأن بالنسبة لممارسات الصلح والوساطة المقررة، فإن هذه الإجراءات لن تستعمل إلا بموافقة الأطراف المعنية وبشرط أن تلتزم بالتصرف بحسن نية أثناء الإجراءات.

30. يمكن لنقط الاتصال الوطنية، عند اقتراحها لمساعيها الحميدة، اتخاذ تدابير موجهة لحماية هوية الأطراف المعنية عندما تكون هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن إفشاء هذه المعلومات قد يضر بطرف أو عدة أطراف. ويمكن أن يشمل ذلك الظروف التي قد يكون ضرورياً فيها إخفاء هوية طرف أو عدة أطراف عن الشركة المعنية.

### خلاصات الإجراءات

31. يتعين على نقط الاتصال الوطنية دائماً أن تنشر خلاصات الإجراءات المتعلقة بطرف خاص، طبقاً للفقرتين C-3 و C-4 من الخطوط التوجيهية للإجراءات.

32. إذا ما قررت نقطة اتصال وطنية، بعد شروعها بالتقييم الأولي، أن المسائل المثارة في إطار الطرف الخاص لا تستحق التعمق فيها، عليها الإبلاغ عن ذلك في بيان عمومي بعد أن تكون قد استشارت الأطراف المعنية ومع مراعاة احترام سرية المعلومات. إذا ما ارتأت نقطة اتصال وطنية، انطلاقاً من تقييمها الأولي، أنه سيكون من المخالف للإنصاف الكشف علناً عن هوية أحد الأطراف في بيان يتعلق بقرارها، يمكنها عند ذاك تحرير هذا البيان بكيفية تحمي هوية الطرف المعني.

33. يمكن كذلك لنقطة الاتصال الوطنية التي تقرر أن المسائل تستحق دراسة معمقة وتقديم مساعيها الحميدة للأطراف، أن تعلن ذلك في بيان علني.

34. إذا توصلت الأطراف المعنية إلى اتفاق حول المسائل المثارة، فإن عليها أن تبين في ذلك الاتفاق الكيفيات والتدابير التي سوف يتم فيها نشر محتوى اتفاقها على العموم. وتقوم نقطة الاتصال الوطنية، بالتشاور مع الأطراف الأخرى، بنشر تقرير تعرض فيه نتائج الإجراءات. كما يمكن للأطراف الاتفاق على طلب مساعدة نقطة الاتصال الوطنية لضمان تتبع تطبيق اتفاقها ويمكن لنقطة الاتصال الوطنية تتبع هذا الاتفاق حسب الطرق المتفق عليها بينها وبين الأطراف.

35. إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق حول المسائل المثارة، أو إذا ارتأت نقطة الاتصال الوطنية أن أحد الأطراف أو عدد من الأطراف المعنية بطرف خاص ترفض الانخراط في العملية أو المشاركة فيها بحسن نية، تقوم بنشر بيان وعند الاقتضاء بصياغة توصيات بشأن تطبيق المبادئ التوجيهية. وهذا الإجراء يبين بوضوح أن على نقطة الاتصال الوطنية نشر بيان، حتى لو ارتأت أن اتخاذ توصية محددة ليس ضرورياً. ويجب أن يذكر هذا البيان هوية الأطراف المعنية، والمسائل المثارة، والتاريخ الذي رفعت فيه هذه المسائل إلى نقطة الاتصال الوطنية، وتوصيات نقطة الاتصال الوطنية المحتملة وأي ملاحظة تعتبر إدراجها مفيداً حول الأسباب التي حالت دون التوصل إلى اتفاق.

36. يتعين على نقطة الاتصال الوطنية تحرير مشروع بيان وإعطاء الأطراف إمكانية التعليق عليه. ومع ذلك فإن هذا البيان هو بيان نقطة الاتصال الوطنية ويعود لها، حسبما ترغب، أن تقرر تعديل مشروع البيان من عدمه تبعاً لملاحظات الأطراف. وإذا قامت نقطة الاتصال الوطنية بصياغة توصيات موجهة للأطراف، فسيكون من الملائم، في حالات معينة، أن تتحقق بعدئذ من الأطراف حول كيفية قيامهم بالتعامل مع تلك التوصيات. وإذا ارتأت نقطة الاتصال الوطنية أن مثل هذا التتبع مفيد، ينبغي عندئذ الإشارة إلى الجدول الزمني في بيانها.

37. يمكن أن تكون البيانات والتقارير المنشورة من قبل نقطة الاتصال الوطنية حول نتائج الإجراءات مفيدةً للسلطات العمومية من أجل إدارة برامجها وسياساتها. ومن أجل تعزيز توافق السياسات، فإن نقط الاتصال الوطنية تُشجّع على إحالة بياناتها وتقاريرها على أجهزة حكومية عندما تعرف أن مضمون هذه الوثائق يمكن أن يفيد منظمة معينة في إدارة سياساتها أو برامجها. وهذا المقضى لا يغير في شيء الطابع الاختياري للمبادئ التوجيهية.

### الشفافية والسرية

38. تعتبر الشفافية مبدأً عاماً لعمل نقط الاتصال الوطنية في علاقاتها مع العموم (انظر ما قبله، الفقرة 9 حول "المعايير الأساسية"). ومع ذلك، تقرّ الفقرة C4 من الخطوط التوجيهية للإجراءات بوجود حالات خاصة تكون فيها السرية مهمة. وتتخذ نقطة الاتصال الوطنية التدابير الضرورية قصد حماية المعطيات الحساسة للشركات. وفي نفس الاتجاه، فإن معطيات أخرى مثل هوية الأشخاص المعنيين بالإجراءات يجب أن تبقى سريةً لغايات إعطاء فاعلية أكبر للمبادئ التوجيهية. ومن البديهي أن الوقائع والحجج المدلى بها من قبل الأطراف مشمولة بمفهوم "الأشغال". غير أنه من الأساسي إيجاد توازن بين الشفافية والسرية إذا أردنا أن تحظى الإجراءات المرتبطة بالمبادئ التوجيهية بالثقة وأن يتم تشجيع تطبيقها بكيفية فعالة. ولهذا، إذا كانت الفقرة C4 تؤكد بأن الأشغال المتصلة بالتطبيق تبقى سرية عادةً، إلا أن نتائجها تكون في العادة شفافة.

### المسائل المثارة في البلدان غير المنخرطة

39. كما تنص عليه المادة 2 من الفصل المتعلق بـ "المفاهيم والمبادئ"، تُشجّع الشركات على احترام المبادئ التوجيهية حيثما تمارس أنشطتها، مع مراعاة الوضعية الخاصة لكل بلد من البلدان المضيفة.

- إذا أثّرت مسائل ذات صلة بالمبادئ التوجيهية في بلدان غير منخرطة، تتخذ نقط الاتصال الوطنية للبلدان الأصل تدابير من أجل التوصل إلى فهم أفضل للمسائل المثارة. وإذا تبين أحياناً أنه من غير المتاح الوصول إلى معلومات مفيدة معينة، أو على سبيل المثال جمع كل الأطراف المعنية، يمكن لنقطة الاتصال الوطنية مع ذلك القيام بأبحاث في الموضوع. ويمكن للدخول في اتصال مع إدارة الشركة بالبلد المضيف و، عند الإقتضاء، مع سفارات وسلطات البلد غير المنخرط.
- ويمكن للتعارض مع قوانين وأنظمة وسياسات البلدان المضيفة أن يجعل تطبيق المبادئ التوجيهية في ظروف خاصة تطبيقاً فعالاً أصعب في البلدان غير المنخرطة منه في البلدان المنخرطة. وكما وردت الإشارة في التعليق على الفصل الخاص بالمبادئ العامة، إذا كانت المبادئ التوجيهية تذهب إلى ما وراء التشريعات في حالات عديدة، فإن هدفها لا يجب أن يكون وضع الشركة في وضعية يفرض عليها أن تواجه التزامات متعارضة.
- يجب إشعار الأطراف المعنية بالتقييدات الملازمة لتطبيق المبادئ التوجيهية في البلدان غير المنخرطة.
- يمكن كذلك دراسة المشاكل التي يثيرها تطبيق المبادئ التوجيهية في البلدان غير المنخرطة أثناء اجتماعات نقط الاتصال الوطنية بغية الإسهام في إغناء الخبرة المتعلقة بمعالجة المسائل المثارة في هذه البلدان.

### الجدول الزمني الدلالي

40. تجري الإجراءات المتبعة في إطار ظرف خاص على ثلاث مراحل:

1. التقييم الأولي و إتخاذ القرار بشأن اقتراح مساعي حميدة لمساعدة الأطراف: ينبغي على نقط الاتصال الوطنية السعي إلى الانتهاء من تقييمها الأولي في أجل ثلاثة أشهر، بالرغم من أن أجلاً إضافياً قد يكون ضرورياً في بعض الأحيان من أجل جمع المعلومات التي لا غنى عنها لاتخاذ قرار متبصر.

2. مساعدة الأطراف الساعية إلى حل المسائل المثارة: إذا قررت نقطة اتصال وطنية اقتراح مساعيها الحميدة، عليها السعي بسرعة إلى حل المسائل المثارة. وإقراراً منها أن التقدم المتاح من هذه المساعي الحميدة، بما في ذلك عن طريق إجراءات الوساطة و المصالحة ، تعتمد في آخر المطاف على الأطراف المعنية، يتعين على نقطة الاتصال الوطنية، بعد استشارة هذه الأطراف، تحديد جدول زمني معقول للنقاش فيما بينها لحل المسائل المثارة. وإذا لم تتوصل الأطراف إلى إبرام اتفاق داخل الأجل الممنوح، يتعين على نقطة الاتصال الوطنية استشارة الأطراف لمعرفة ما إذا كان استمرارها في تقديم مساعدتها أمراً يستحق العناء؛ وإذا استنتجت أن استمرار الإجراء لا يرتجى منه التوصل إلى نتيجة، عليها وضع نهاية للإجراء وإعداد بيان.

3. اختتام الإجراءات: على نقطة الاتصال الوطنية نشر بيانها أو تقريرها داخل أجل الأشهر الثلاثة الموالية لاختتام الإجراءات.

41. وكقاعدة عامة، على نقط الاتصال الوطنية اختتام الإجراءات داخل أجل الأشهر الإثني عشر الموالية لتلقي الطلب المتعلق بظرف خاص، علماً مع ذلك بأن هذا الأجل قابل للتمديد إذا ما استدعت الظروف ذلك، مثل حالة إثارة المسألة في بلد غير منخرط.

### تقرير لجنة الاستثمار

42. سيكون إعداد التقارير مسؤولية مهمة لنقط الاتصال الوطنية تسمح كذلك بتكوين قاعدة للمعارف ولاكتساب الكفاءة من أجل تحسين فاعلية المبادئ التوجيهية. لذا، ترفع نقط الاتصال الوطنية إلى لجنة الاستثمار تقارير تشمالتقرير السنوي حول المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الذي يتضمن معلومات تتعلق بجميع الظروف الخاصة التي تطرحها الأطراف، سواء تلك التي لا تزال في مرحلة التقييم الأولي، أو تلك التي عرضت فيها نقطة اتصال وطنية مساعيها الحميدة والتي هي في طور الدراسة وتلك التي تكون نقطة الاتصال الوطنية، نتيجة لتقييمها الأولي، قد قررت عدم اقتراح مساعيها الحميدة. وتتقيد نقط الاتصال الوطنية في تقاريرها حول تطبيق الظروف الخاصة بمبدأي الشفافية والسرية المبينة في الفقرة C4.

### ثانياً. تعليق حول الخطوط التوجيهية الإجرائية للجنة الاستثمار

43. تتضمن الخطوط التوجيهية الإجرائية بقرار المجلس كذلك خطوطاً توجيهية خاصة باللجنة التي يجب عليها، في إطار ممارستها لمسؤولياتها:

- ممارسة سلطاتها بفعالية وسرعة.
- دراسة طلبات مساعدة نقط الاتصال الوطنية.
- تنظيم تبادل وجهات النظر حول أنشطة نقط الاتصال الوطنية.
- السماح بإمكانية طلب النصائح من الشركاء أو من مختصين دوليين.

44. الخاصة غير الملزمة للمبادئ التوجيهية تمنع اللجنة من التصرف كجهاز قضائي أو شبه قضائي. كما أن المستنتجات والبيانات الصادرة عن نقط اتصال وطنية (غير تفسيرات المبادئ التوجيهية) لا ينبغي التشكيك فيها عن طريق الإحالة إلى لجنة الاستثمار. وقد تم الاحتفاظ في صلب القرار بالمقتضى الذي يفرض على اللجنة الامتناع عن استخلاص استنتاجات حول سلوك شركات معينة.

45. تدرس لجنة الاستثمار طلبات مساعدة نقط الاتصال الوطنية، حتى عندما يكون هناك شك في تأويل المبادئ التوجيهية في ظروف خاصة. وهذه الفقرة تعكس الفقرة (c) 2 C من الخطوط التوجيهية الإجرائية الملحقة بقرار المجلس المتعلق بنقط الاتصال الوطنية، الذي تدعى بموجبه نقط الاتصال الوطنية إلى طلب رأي لجنة الاستثمار في حالة الشك في تأويل المبادئ التوجيهية في هذه الظروف.

46. عند المناقشات حول أنشطة نقط الاتصال الوطنية، يمكن للجنة صياغة توصيات، كلما دعت الحاجة، من أجل تحسين سيرها، لاسيما في منظور التطبيق الفعال للمبادئ التوجيهية.

47. تدرس لجنة الاستثمار كذلك الشكاوى المعللة كما يجب، المقدمة من بلد منخرط، أو من جهاز استشاري أو من OECD Watch التي تؤخذ على نقطة اتصال وطنية عدم الوفاء بالتزاماتها الإجرائية في تطبيق المبادئ التوجيهية في ظروف خاصة. وهذا المقتضى يتم مقتضيات الخطوط التوجيهية الإجرائية المتعلقة بإعداد نقط الاتصال الوطنية تقارير عن أنشطتها.

48. ويبقى توضيح معنى المبادئ التوجيهية على المستوى متعدد الأطراف مسؤولية أساسية للجنة الاستثمار، بغية ضمان تجانس تأويل المبادئ التوجيهية من بلد إلى آخر. كما تدرس اللجنة كذلك الطلبات المعللة المقدمة من قبل بلد منخرط، أو من جهاز استشاري أو من OECD Watch، تتعلق بالتطابق بين تأويل نقطة اتصال وطنية للمبادئ التوجيهية وبين تأويل اللجنة لها.

49. يمكن للجنة، من أجل الالتزام تجاه البلدان غير المنخرطة حول المسائل التي تغطيها المبادئ التوجيهية، دعوة بلدان غير منخرطة راغبة في حضور اجتماعاتها، أو طاولاتها المستديرة السنوية حول مسؤولية الشركات أو إلى اجتماعات مخصصة لمواضيع معينة في مجال السلوك المسؤول للشركات.

50. وأخيراً، يمكن للجنة أن تقرر الاستعانة بمختصين من أجل دراسة مسائل أكثر عمومية (مثل: تشغيل الأطفال، حقوق الإنسان) أو مشاكل محددة وتحرير تقارير بهذا الشأن، أو بغية تحسين فاعلية الإجراءات. ولهذه الغاية، تستطيع لجنة الاستثمار الاستعانة بخبراء من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومن منظمات دولية أخرى، ومن أجهزة استشارية، ومنظمات غير حكومية، ومن الأوساط الجامعية وغيرها. ومن المفهوم أن هؤلاء الخبراء لا يشكلون مجموعة خاصة مكلفة بتسوية مشاكل محددة.